



## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

أ.م.د. شيروان ناجي الشهرزوري

كلية العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية

[shirwan.aziz@univsul.edu.iq](mailto:shirwan.aziz@univsul.edu.iq)

**الكلمات المفتاحية:** المدرک الأصولي , الترجيح , صيغ , التشهد , اصول الفقه

### كيفية اقتباس البحث

الشهرزوري , شيروان ناجي , المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد, مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية, آيار ٢٠٢٦, المجلد: ١٦, العدد: ٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في  
**ROAD**

Indexed مفهرسة في  
**IASJ**



## The Fundamentalist Approach to Preferring Between the Forms of the Tashahhud

Shirwan Naji Aziz al-Shahrazuri

College of Islamic Sciences/University of Sulaimani

[shirwan.aziz@univsul.edu.iq](mailto:shirwan.aziz@univsul.edu.iq)

**Keywords** : The fundamental understanding, preference, formulas, testimony, principles of jurisprudence

### How To Cite This Article

al-Shahrazuri , Shirwan Naji Aziz , The Fundamentalist Approach to Preferring Between the Forms of the Tashahhud ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, the master of all messengers...

The present research, entitled “The Usul-Based Criteria for Preferring Between the Variants of the Tashahhud Formula”, examines the foundational principles employed by our distinguished jurists when giving preference to one of the Tashahhud formulations transmitted from the Prophet (ﷺ). This study begins with a presentation of the narrations related to the various forms of the Tashahhud, followed by the opinions of the jurists and the evidences upon which they based their legal preferences in this matter.

The discussion focuses on six partial, probabilistic usul-based indicators—i.e., the criteria of preference—which are:

1. Preference based on conformity with the Qur’an;
2. Preference based on the chain of transmission being of Hijazi origin;
3. Preference based on the narrator having embraced Islam later;
4. Preference based on the larger number of narrators;





## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

5. Preference based on the soundness of the chain of transmission;
6. Preference based on the absence of contradiction among the narrations.

Whoever thoroughly understands these usul-based criteria will be able to discern the strongest opinion among the various views concerning the most preferable formula of the Tashahhud.

I seek the help of God Almighty in all of this, and my success is only through Him; in Him I place my trust, and to Him I turn in repentance...

### المخلص :

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، وعلى التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين، أما بعد: البحث الذي نتناوله معنون بـ"المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد" ففي هذه الدراسة نتحدث عن المدارک الأصولیة التي أوردوها فقهاؤنا العظام حين يرجحون صیغة من صیغ التّشہد الواردة عن النبي (ﷺ)، هذا بعد ذكر الروایات الواردة في صیغ التّشہد، مع رأي الفقهاء وأدلتهم في اختيارهم الفقهي في هذه المسألة. ونتكلم عن ستة مدارک جزئية ظنية أي الوجوه الترجیحية وهي: الترجیح بموافقة القرآن، والترجیح بكون الإسناد حجازيا، والترجیح بكون الراوي متأخر الإسلام، والترجیح بكثرة الرواة، والترجیح بأصحیة الإسناد، والترجیح بكون عدم المخالفة في الرواية. ومن عرف هذه المدارک الأصولیة حق المعرفة عرف الرأي الراجح من بین الآراء الواردة بشأن أفضل صیغة للتّشہد. هذا ويتألف البحث بعد هذه المقدمة من ثلاثة مباحث: الأول في الأحاديث الواردة في صیغ التّشہد، والمبحث الثاني في بیان الرأي الفقهي تجاه اختيار أفضل صیغة التّشہد مع أدلتهم. والمبحث الثالث في الرأي الأصولی في المدارک الأصولیة للترجیح وبيان الرأي الراجح فيها. مع خاتمة موجزة لأهم ما بحثته ثم ألحقت البحث بفهرس المصادر، واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، وعلى التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فالمعلوم لدى أهل الاختصاص أن فقهاؤنا العظام لم يبنوا رأيا في أي مسألة من المسائل الفقهيّة إلا على منهج ومسلک أصولي كانوا يسرون عليه، ولهم أدلة و مدارک أصولیة خاصة بتلك المسألة، بحيث تقوى اجتهاداتهم الفقهيّة.



## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

والمدرک الأصولی هو ما يتمسک به المجتهد حين يبدي رأيا حول مسألة أو حکم شرعی، من الأدلة الشرعية، الكلية منها أو الفرعية، القطعية منها أو الظنية، المتفقة عليها أو المختلفة، والفقيه لا يصل إلى درجة الإجتهد. كما قال الامام الغزالي. إلا بعد تمكنه من معرفة المدارک المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار، والمدارک الكلية هي الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل<sup>(١)</sup>، والمدارک الجزئية الظنية هي وجوه الترجیح<sup>(٢)</sup>، ومن عرف المدارک الأصولية حق المعرفة عرف المسائل الفروعية بلا شك<sup>(٣)</sup>.

ففي صیغ التشهد ورد عن النبي (ﷺ) عدة أحاديث، من طرق متعددة، وبصیغ متغايرة، فاختلف علماءنا في الترجیح بین هذه الصیغ من حيث الأفضلية، على أقوال ومذاهب، ولكل مذهب أدلة ومدارک أصولية، ونحن في هذه الدراسة نلقي الضوء على أهم هذه المدارک ونبين رأي الأصوليين بشأن كل مدرک من هذه المدارک الأصولية، ثم نناقشهم ونبين ما كان صالحا للاحتجاج به في مسألتنا هذه.

هذا ويتألف البحث بعد هذه المقدمة من ثلاثة مباحث: الأول في الأحاديث الواردة في صیغ التشهد، والمبحث الثاني في بيان الرأي الفقهي تجاه اختيار أفضل صیغة التشهد مع أدلتهم. والمبحث الثالث في الرأي الأصولي في المدارک الأصولية للترجیح وبيان الرأي الراجح فيها. مع خاتمة موجزة لأهم ما بحثته ثم ألحقت البحث بفهرس المصادر، واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

### المبحث الأول: الأحاديث الواردة في صیغ التشهد

وردت عدة روايات في صیغ التشهد عن جماعة من الصحابة (4) بلغ حد التواتر كما قال الطحاوي، وأكد على ذلك كل من السيوطي و الكتاني في كتابهما<sup>(٤)</sup>، فقد روى صیغ التشهد (٢٤) صحابيا (4)، فقد روي عن: ابن مسعود، وابن عباس، وعمر، وأبي موسى<sup>(٥)</sup>، وابن عمر<sup>(٦)</sup>، وجابر<sup>(٧)</sup>، وسمرة بن جندب<sup>(٨)</sup>، وعائشة<sup>(٩)</sup>، وعلي<sup>(١٠)</sup>، وابن الزبير<sup>(١١)</sup>، ومعاوية ابن أبي سفيان<sup>(١٢)</sup>، وسلمان<sup>(١٣)</sup>، ....

وأبي حميد الساعدي<sup>(١٤)</sup>، وأبي بكر الصديق<sup>(١٥)</sup>، والحسين بن علي<sup>(١٦)</sup>، وأبي سعيد<sup>(١٧)</sup>، وأبي هريرة<sup>(١٨)</sup>، وأنس، وطلحة بن عبيد الله، وحذيفة، وابن أبي أوفى، والفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة، وأم سلمة (4)<sup>(١٩)</sup>.

وأشهر هذه الأحاديث رواية ابن مسعود وابن عباس و عمر (4) واختلف الفقهاء بشأن أفضلية هذه الصیغ، لذا نأتي بالروايات الثلاث بشيء من التفصيل.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود(0):





## المدرك الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

أخرج البخاري بإسناده عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله (0): "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ (ϕ) قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَقَتِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ϕ) فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". وفي رواية أخرى كما في البخاري: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ϕ)، وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ (ϕ)".

تخريج الحديث: أخرج البخاري و مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو حنيفة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد و ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وغيرهم ... بإسنادهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وأبي معمر عبد الله بن سخبرة، والأسود بن يزيد، وأبي الأحوص، وعلقمة، أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود (0) وبألفاظ متقاربة<sup>(٢٠)</sup>.

الحديث الثاني: حديث عمر بن الخطاب (0):

أخرج مالك بإسناده عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب (0) وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ".

تخريج الحديث: أخرج الامام مالك ومن طريقه الشافعي والطحاوي والحاكم، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طريق معمر، بإسنادهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري<sup>(٢١)</sup>، وأخرج البيهقي من طريق اخر بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب (0)<sup>(٢٢)</sup>، وإسناده صحيح.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس (5):

أخرج مسلم بإسناده عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس (5) أنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ϕ) يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، " وفي رواية ابن رُمح: "كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ"، وفي رواية النسائي: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ



## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين، "، وفي رواية الطبراني: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

تخريج الحديث: أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني بإسنادهم عن سعيد بن جبير وعن طاوس وعن عطاء . عند الطبراني .<sup>(٢٣)</sup>، بألفاظ تختلف بعضها مع بعض<sup>(٢٤)</sup>.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في أفضلية صيغ التّشہد

اختلف الفقهاء في أفضلية الصيغ الواردة بالتشهاد في الصلاة، على أقوال مختلفة، أهمها:

❖ القول الأول: الأفضلُ تشهّدُ ابن مسعود(0)، والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد غيره: ويبدأ بـ"التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ"، وبذلك قال جمهور الفقهاء والعراقيون منهم: الحنفية<sup>(٢٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٢٧)</sup>، وبعض الزيدية<sup>(٢٨)</sup>، وقال به ابن المبارك وسفيان الثوري وأبو ثور وإسحاق<sup>(٢٩)</sup>، وبعض المالكية كاللخمي<sup>(٣٠)</sup>، وأكثر أهل الحديث منهم الامام مسلم و الترمذي والبزار<sup>(٣١)</sup>، والخطابي والبعقوي وابن القيم<sup>(٣٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣٣)</sup>، قال الترمذي: "حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه. وهو أصح حديث عن النبي (ﷺ) في التّشہد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي(ﷺ) ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق"<sup>(٣٤)</sup>. واختاره ابن المنذر وقال: "وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(٣٥)</sup>، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق"<sup>(٣٦)</sup>، قال ابن قدامة: "هذا التّشہد هو المختار عند إمامنا، رحمه الله، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) ومن بعدهم من التابعين"<sup>(٣٧)</sup>. واستدلوا بجملة من الأدلة، منها<sup>(٣٨)</sup>:

• أن حديث ابن مسعود (0) كما قال أئمة الحديث أصح إسناداً، وأكثر رواة، واتفق الحفاظ على صحته، بل أعلى درجة الصحيح لأن الشيخان اتفقا عليه في أصله ولفظه، وافقه على سياقه وألفاظه رواية أبو بكر و عبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري وسلمان الفارسي ومعاوية (4)، إلا ان ابن عمر وأبا موسى أسقطا الواو من قوله: "والصلوات والطيبات"، ووافقه أيضا جابر، إلا أنه زاد في أوله: "باسم الله، وبالله"، وفي آخره: "وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار".





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

- إن النبي (ﷺ) علق إتمام الصلاة بتشهد عبد الله (0)، فقال: "إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك"، فدل أن التمام لا يوجد بدونه، ولم نجد جعل هذه المزية لشيء من التشهد.
- إن الواو العاطفة في الصلوات والطيبات التي في تشهد عبد الله (0)، يقتضي المغايرة و توجب كل جملة ثناء على نفسه، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، بخلاف إسقاط الواو حيث يجعل الجميع ثناء واحدا.
- أن النبي (ﷺ) علم ابن مسعود (0) التشهد، كفيه بين كفيه، ولم يذكر ذلك في غير رواية ابن مسعود (0)، فدل على مزيد الاعتناء، والاهتمام به ويوجب تأكيدا، ثم أن أبا حنيفة قال: أخذ حماد بيدي وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال ابن مسعود (0): "أخذ رسول الله (ﷺ) بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن..".
- ❖ القول الثاني: الأفضل تشهد عمر (0)، و يبدأ بـ"التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ" وبذلك قال به المالكية وأهل المدينة<sup>(٣٩)</sup>، ونسب إلى الزهري ومعر وعبد الرزاق الصنعاني<sup>(٤٠)</sup>، واحتجوا ب:
  - أن ألفاظ هذه الرواية متفق على نقله وثبوتها.
  - ثم أن سيدنا عمر (0) علم الناس التشهد على منبر رسول الله (ﷺ)، والصحابة حوله لا ينكرونه، فجرى مجرى التواتر والإجماع.
- ❖ القول الثالث: الأفضل تشهد ابن عباس (5) ويبدأ بـ"التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ..". وهذا قريب من حديث عمر (0) إلا أنه أبدل الزكيات بالمباركات. قال به الشافعية والمكيون<sup>(٤١)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٤٢)</sup>، ونسب النووي هذا القول إلى بعض المالكية أيضا<sup>(٤٣)</sup>، ونسب إلى طاووس وعطاء<sup>(٤٤)</sup>، قال الإمام الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس (0): "وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي؛ لأنه أكملها"<sup>(٤٥)</sup>، وقال في الرسالة، حين سئل عن اختياره حديث ابن عباس (5) عن النبي (ﷺ) في التشهد دون غيره لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله (ﷺ) واستدلوا<sup>(٤٦)</sup>. واستدلوا<sup>(٤٧)</sup>.



## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

- في حديث ابن عباس (5) زيادة على الروايات الأخرى، وهي قوله: (المباركات). ثم أن هذه الزيادة موافقة لنص القرآن قوله تعالى: [□ □ □ □ □ □] <sup>(٤٨)</sup>، وما وافق كتاب الله عز وجل أولى <sup>(٤٩)</sup>.
- وأجابوا: لو قلنا بأخذ الزيادة عند اختلاف الأخبار، لوجب الأخذ بجميع الزيادات الواردة في الروايات الأخرى، فينبغي الأخذ بزيادة "الزكيات"؛ لأنها في تشهد عمر (0) وأخذ "باسم الله، وبالله"، لأنه في تشهد جابر (0) وفي آخره: "أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار"، وكذلك في باقي الروايات الأخرى. ثم موافقة القرآن لا يجعله أولى؛ لأن قراءة القرآن تكره في القعدة؛ فكيف يستحب ما يوافقه <sup>(٥٠)</sup>؟
- ورد في رواية ابن عباس (5) أن النبي (ﷺ) علمه كما علمه القرآن.
- وأجابوا بأن العناية بتعلمه وتعليمه، ورد في رواية ابن مسعود (0)، إذا فلا ترجيح أو هذا ترجيح مشترك.
- أن السلام في روايته منكر، وهو أكثر سلام القرآن. قال الله تعالى: [□ □ □ □ □ □] <sup>(٥١)</sup>، [□ □ □ □ □ □] <sup>(٥٢)</sup>، [□ □ □ □ □ □] <sup>(٥٣)</sup>.
- وأجابوا: بأن لفظ السلام، كما ورد بغير الألف واللام ورد في القرآن بالألف واللام أيضا، فمثلا قال تعالى: [□ □ □ □ □ □] <sup>(٥٤)</sup>، و: [□ □ □ □ □ □] <sup>(٥٥)</sup>.
- أن ابن عباس (5) من متأخري الصحابة، لأن النبي (ﷺ) مات وهو حدث السنن، وروايته دليل على تأخره عن رواية غيره، وأن ابن مسعود من شيوخ الصحابة ومتقدميهم، والظاهر أن الذي سمعه هو آخر الأمرين، والأخير من فعل النبي (ﷺ) أحق أن يتبع. ولأن ابن مسعود (0) قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد، فهذا يدل على أن ما علمه النبي (ﷺ) كان ابتداء ما فرض التشهد، فما سواه متأخر عنه.
- وأجابوا بأن حديث ابن عباس (5) لا يدل على تأخر وروده بدليل: "أن الحسن الشيباني روى في حديث ابن مسعود (0) قال: كنا نقول في أول الإسلام: التحيات الطاهرات الزكيات، السلام على جبريل والملائكة، فالتفت رسول الله (ﷺ) فقال: (قولوا: التحيات لله والصلوات)، فدل على أن خبر ابن مسعود متأخر عما رواه ابن عباس من ذكر (المباركات)، ثم أن الصحابة (4) لم ترجح رواية أصاغرها، ولأن ابن مسعود وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته إلى أن قبض النبي (ﷺ) ولأن أصاغر الصحابة قد كانوا يروون الأخبار لأنهم سمعوها من أكابرهم، لا أنهم سمعوها من النبي (ﷺ)" <sup>(٥٦)</sup>.





إضافة إلى هذه الأقوال، هناك عدة آراء أخرى، وهي:

- أولاً: ذهب بعض المالكية إلى عدم جواز التّشہد بغير تشہد سيدنا عمر (0)، أي الأخذ بتّشہد سيدنا عمر (0) واجب ولا يجوز العدول منه، أشار إلى ذلك الامام الطحاوي<sup>(٥٧)</sup>، وقال المازري: "اختلفت إشارات أصحابنا إلى حقيقة اختيار مالك لتّشہد عمر (0). فأشار بعض البغداديين إلى تأكد هذا الاختيار حتى كأنه يرى ما سواه ليس بمشروع"<sup>(٥٨)</sup>.
- ثانياً: ذهب بعض المالكية أيضاً منهم ابن عبد البر وابن رشد الحفيد<sup>(٥٩)</sup>، وابن خزيمة من الشافعية<sup>(٦٠)</sup>، وابن عبد الهادي من الحنابلة<sup>(٦١)</sup>، إلى عدم الترجيح وعدم التفاضل بين هذه الروايات، وقالوا: بأيّ تشہد تشہد مما صحّ عن النّبي (ﷺ) جاز. ونسب ابن رشد هذا إلى كثير من الفقهاء فقال: "وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التّخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله"<sup>(٦٢)</sup>.
- ثالثاً: ذهب بعض الشافعية، منهم أبو علي الطبري: إلى جمع الروايات الواردة والأفضل أن يقول: "بسم الله وبالله التحيات المباركات الزاكيات الصلوات الطيبات"<sup>(٦٣)</sup>.
- رابعاً: ذهب بعض الحنفية إلى وجوب تشہد ابن مسعود (0)، ولا يجوز سواه<sup>(٦٤)</sup>، وقال صاحب البحر: "وإذا قلنا بتعيينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند إطلاقها"<sup>(٦٥)</sup>.
- خامساً: ذهب الهاديوية من الزيدية إلى تشہد علي بن أبي طالب (0) ولفظه: "بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"؛ وضم إليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة "التحيات لله والصلوات والطيبات" بعد قوله: والأسماء الحسنی كلها لله"<sup>(٦٦)</sup>. هذه الرواية موجودة في مسند زيد بن علي<sup>(٦٧)</sup>، ومخالف لما رواه الطبراني عن سيدنا علي (0)، ولفظه: "التحيات لله، والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات الطاهرات لله"<sup>(٦٨)</sup>.

المبحث الثالث: المدارك الأصولية للترجیح بين الأحاديث الواردة في صیغ التّشہد

كما رأينا أن لكل مذهب أدلته، ولأصحابهم ردود ومناقشات لمخالفهم، وكل يدعي الجانب الصواب لنفسه، وهنا لا نناقش تلك الأدلة، لكن نقلني الضوء على مداركهم الأصولية:

أولاً: الإجماع

## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

جمهور المالکية القائلین بأفضلیة تشهد سیدنا عمر (0) تمسکوا بالإجماع، وأکدوا أن سیدنا عمر (0) علم الناس التّشہد علی المنبر، والصحابۃ والتابعون سمعوا مقالته، ولم یبد أحدا مخالفته، فسکوتم دلیل علی إجماعهم<sup>(٦٩)</sup>، قال ابن العربی: "أن عمر بن الخطاب (0) کان یعلم الناس علی المنبر ویعلمه بین ظهرانی المسلمین، وهم الصحابة الذین منهم ابن عباس وعبد الله الراویان للتّشہدین الأخیرین ولم یسمع من أحد نکیراً فصار ذلك إجماعاً علی التّرجیح"<sup>(٧٠)</sup>.

■ فالإجماع الذی یدعیه المالکية، لم یکن فی محله، بل لم یقع الإجماع مطلقاً، لا صراحة ولا سکوتاً، والمعلوم لدى أهل الأصول أن الإجماع لا یعتقد إذا وجد الخلاف من عالم فأكثر، وهنا نرى أن الأصحاب (4) بما فیہ ابنه عبد الله (0) خالفوا سیدنا عمر (0) ورووا تشهداً غیر ذلك، ولو كانوا یعرفون أن ما قاله سیدنا عمر (0) هو الأفضل لما خالفوه، وتمسکوا به. ومخالفته دلیل علی الإباحة والتوسعة من جهة وعلى عدم أفضلیة ما قاله علی المنبر من جهة أخرى.

ثانياً: التّرجیح بموافقة القرآن

استدل الشافعية بأفضلیة تشهد ابن عباس (5) بأن لفظ تشهد توافق القرآن<sup>(٧١)</sup>، وعند تعارض الخبرین ترجح ما کان موافقاً للقرآن أو السنة أو الإجماع أو القیاس.

■ الموافقة التي ادعاها الشافعية، لا شك أن إحدى مزايا التّرجیح بین خبرین متعارضین هي موافقة أحدهما للقرآن، بحيث إذا تساویا فی قوة الإسناد والمتن إلا أن مضمون أحدهما توافق ظاهر الكتاب، والآخر بخلافه، حينئذ یرجح الموافق علی المخالف، فیرفع درجة الظن به، لأن الظن الحاصل من الدلیلین أقوى من الظن الحاصل من دلیل واحد، فلم أجد من یخالف التّرجیح بهذه المزية من الأصولیین، بل صرح بذلك جماعة من الأصولیین من المالکية<sup>(٧٢)</sup>، والشافعية<sup>(٧٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٧٤)</sup>، والامامية<sup>(٧٥)</sup>، والزيدية<sup>(٧٦)</sup>، والاباضية<sup>(٧٧)</sup>، والمعتزلة<sup>(٧٨)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٧٩)</sup>.

مع هذا أن ادعاء السادة الشافعية فی ترجیح خبر ابن عباس (5) علی غیره هنا، من أن الزیادة الموجودة فیہ توافق القرآن، فأرى أن ورود هذه اللفظة فی القرآن الکریم صحیح، لكن لا یصلح أن یستدل به هنا، لأن قراءة القرآن فی العقود أو مکان التّشہد تکره، ولم نجد أحدا یستحسنه<sup>(٨٠)</sup>، وهو كما قال القدوري أن: "قراءة القرآن تکره فی القعدة، فكيف یستحب ما یوافقه"<sup>(٨١)</sup>.

ثالثاً: التّرجیح بكون الإسناد حجازياً



وتمسك الشافعية أيضا بمزية أخرى من مزايا الترجيح ألا وهي الترجيح بكون إسناد رواية ابن عباس (5) حجازيا، وإسناد حديث عبد الله بن عباس (5) إسناد كوفيا، وقالوا أن "أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقا بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة" (٨٢).

صحيح أن الترجيح بكون إسناد الخبر حجازيا، ذكرها بعض الشافعية (٨٣)، وقالوا: أن الخبرين إذا تعارضا وتساويا في قوة الإسناد و المتن، فيرجح ما كان إسناده حجازيا على غيره سواء أكان عراقيا أو شاميا، وفي ذلك قال ابن برهان: "يقدم رواية أهل الحرمين على غيرهم، لأنهم أعلم بحاله (ϕ) من أهل العراق وغيرهم" (٨٤)، وقال الحازمي في الوجه الرابع عشر من وجوه الترجيح: "أن يكون إسناد الحديثين حجازيا وإسناد الآخر عراقيا أو شاميا، سيما إذا كان الحديث مديني المخرج، لأنها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والأنصار، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي" (٨٥). وقال الزركشي: "الخبر المديني أي الذي رواه من المدينة مقدم على غيره، لأنهم أهل مهبط الوحي" (٨٦).

■ وأرى أن الاستدلال بهذه المزية للترجيح هنا ليس في محله، وذلك:

— أن هذه المزية لم أجد من الأصوليين والفقهائ من عمل به أو ذكره إلا القليل، أي لم تكن بمزية معتبرة لدى الجمهور ورجح بها عن التعارض. وهذه المزية ليست هي المزية التي ذكرها الامام الرازي وتابعه القرافي وصفي الهندي وابن السبكي والمتأخرون عنهم، وهي ان تعارضا الخبرين الأول: "مدنيا والآخر مكيا فالمدني مقدم لأن الغالب في المكيات ما كان قبل الهجرة والمدني لا محالة مقدم عليه، بخلاف ما ذكره أما المكيات المتأخرة عن المدنيات فقليلة والقليل ملحق بالكثير فيحصل الرجحان" (٨٧)، لأن هذه المزية ترجع إلى وقت الرواية أما التي نحن بصدد ذكرها ترجع إلى السند أو الرواة.

— بعض الشافعية نسب الاحتجاج بهذه المزية للترجيح إلى الامام الشافعي، لكن هذا ليس بصحيح، فقد وجدت في كتاب الأم في مسألة: " الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بأي المواريث " ذكر حديث " لا وصيه لوارث"، وقال: " أخبار ليست بمتصلة عن النبي (ϕ) من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي (ϕ) قال: «لا وصيه لوارث» وغيره يثبت بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي (ϕ) بمثل هذا المعنى" (٨٨)، وقال في الرسالة: " وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت به أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي منقطعا" (٨٩). وهنا



## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

نرى أن الامام الشافعي أخذ برواية الحجازيين مع كونه منقطعاً، ولم يعمل برواية الشاميين المتصلة لأن في اسنادها رواة مجهولون، فرجحانه لرواية الحجازيين على الشاميين ليس من قبيل الترجيح، بل لعدم ثبوت رواية الشاميين، لأن في إسنادها رجال مجهولون.

— واما ما نقله الجعبري من أن الإمام الشافعي قال: "كل حديث ليس له أصل في الحجازيين واه وإن رواه الثقات"<sup>(٩٠)</sup>. أو ذكره البقاعي أنه قال: "إذا لم يوجد للحديث في الحجاز أصلٌ ذهب نخاعه"<sup>(٩١)</sup>.

- أولاً: لم أجد هذين المقولتين لا بنصها ولا بمعناها في كتب الإمام.
- ثانياً: ولو قلنا بصحة نسبتها فلم يقل الشافعي عدم قبول رواية من غير الحجازيين، بل قال: لا يعتبر برواية غير الحجازيين إذا لم نجد أصله عند الحجازيين، وهنا نجد أصل حديث ابن مسعود (0) بلفظه ومعناه عند الحجازيين وغير الحجازيين، كما نجد عدة شواهد توافقه في سياقه وألفاظه بأسانيد صحيحة كما في رواية أبي بكر و عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري وسلمان الفارسي ومعاوية (4).

رابعا: الترجيح بكون الراوي متأخر الإسلام

أن ابن عباس (5) من صغار الصحابة وتأخر إسلامه، بخلاف رواية ابن مسعود، فعند تعارض الخبرين أحدهما تأخر إسلام راويه، والآخر تقدم إسلامه، لأن في روايته دلالة على تأخر مرويه، فيكون أولى.

في هذه المزية اختلف الأصوليون على أقوال، أشهرها:

- القول الأول: ترجح رواية الراوي الذي يكون إسلامه متأخر عن رواية الراوي الذي يكون إسلامه متقدماً، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين منهم جماعة من المالكية<sup>(٩٢)</sup>، وجمهور الشافعية<sup>(٩٣)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٩٤)</sup>، وبعض الامامية<sup>(٩٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٩٦)</sup>.
- القول الثاني: يرجح رواية متقدم الإسلام على رواية متأخر الإسلام، وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة<sup>(٩٧)</sup>، وبعض الحنفية، ونسب إليهم أبو اسحاق الشيرازي والسمعاني والزرکشي<sup>(٩٨)</sup>، ولم أجد من يتحدث عن هذه المزية من متقدمي الحنفية، لكن قال به جماعة من المتأخرين<sup>(٩٩)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(١٠٠)</sup>، وبعض الزيدية<sup>(١٠١)</sup>.



- القول الثالث: لا ترجيح بينهما وهما سيان، وبذلك قال بعض الحنابلة منهم اسماعيل بن سعيد الشَّالنجي من أصحاب الإمام أحمد و مجد الدين ابن تيمية والطوفي وابن اللحام والجراعي<sup>(١٠٢)</sup>.
  - القول الرابع: لا ترجيح بينهما إذا علمنا أن المتقدم بقي وعاش في حياة المتأخر، لاحتمال أن روايته متأخرة، أما إذا مات قبل إسلام المتأخر، أو علم أن روايات المتقدم أكثرها متقدم على روايات المتأخر، فحينئذ ترجح رواية المتأخر على المتقدم، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصوليين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما نقل عنه الزركشي "وتابعه الامام الرازي وسراج الدين الأرموي<sup>(١٠٣)</sup>.
  - وأرى لا مزية لتقدم وتأخر إسلام الراوي على اطلاقهما، وهما سيان، بل لا بد من اتحافهما بقرائن ومزايا أخرى. فيمكن الترجيح برواية المتقدم على المتأخر، إذا توافر فيها هذه الشروط: إذا عاش وبقي إلى زمن إسلام المتأخر، أو إذا كان المتقدم من الخلفاء الأربعة، أو إذا كان المتقدم كبير السن والمتأخر صغير السن لأن الكبير أثبت وأضبط من الصغير، وهذه مزية أخرى للترجيح<sup>(١٠٤)</sup>، فإذا اجتمعت هذه الشروط في خبر المتقدم وعارضه خبر متأخر الإسلام، حينئذ ترجح روايته على رواية المتأخر. وإذا اختلفت إحدى الشروط السابقة للراوي المتقدم حينئذ ترجح رواية متأخر الإسلام على المتقدم، لكن بشروط:
    - إذا علم أن سماع متأخر الإسلام كان في إسلامه.
    - إذا لم ينقل متأخر الإسلام خبره عن أصحابهم الذين سمعوا من النبي (ﷺ).
    - إذا مات المتقدم قبل إسلام المتأخر.
    - إذا علم أن أكثر روايات المتقدم قبل إسلام روائي المتأخر.
- فإذا تساويا فيما ذكرنا وتعارضنا هذه الشروط حينئذ نلجأ إلى إتحاف إحدى الروائتين بمزية أخرى من المزايا المعتبرة للترجيح كأن يكون أحد الراويين أفقه أو أحفظ من الآخر، أو أحدهما صاحب واقعة أو أقرب إلى رسول الله (ﷺ)، وغير ذلك.
- وهنا لا يمكن أن نستدل بهذه المزية ولو قلنا بقول القائلين بترجيح رواية الراوي الذي يكون إسلامه متأخر عن رواية الراوي يكون إسلامه متقدم مطلقا، وذلك لعدة أسباب:
- وردت في رواية شقيق . كما في البخاري . قال ابن مسعود (0): " كنا إذا كنا مع النبي (ﷺ) في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي (ﷺ): لا

## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات...<sup>(١٠٥)</sup>.  
فدل على أن خبر ابن مسعود (0) متأخر أيضا.

- ثم روى الدار قطني بإسناده عن يعقوب بن الأشج، أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التّشہد، عن ابن عباس، "وأخذ بيدي فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده، فزعم، أن رسول الله (ﷺ) أخذ بيده فعلمه التّشہد: التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله"<sup>(١٠٦)</sup>. ودلت هذه الرواية على أن ابن عباس (5) أخذ تشهده من سيدنا عمر (0)، ومتى ثبت ذلك فقد سقط الاستدلال بروايته، لأن سيدنا عمر (0) قديم الإسلام أيضا.
- ثم روي عن الخلفاء الراشدين كما ذكرنا سابقا، ما يوافق خبر ابن مسعود (0).
- ثم أن ابن مسعود (0) توفي بعد النبي (ﷺ).

### خامسا: الترجيح بكثرة الرواة

استدل الجمهور من الحنفية والحنابلة وغيرهما القائلين بأفضلية تشهد ابن مسعود (0) بكثرة الرواة لروايتهم، وقالوا روايتنا أشهر، وأكثر رواة، وأصح طرقا، والمعلوم عند تعارض الخبرين يرجح الخبر على ما كان رواته أقل، قال ابن سيد الناس: "ولا أعلم يروى عن النبي (ﷺ) أشهر وأثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيدا، ولا أشهر رجالا، ولا أشد تظاهرا بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها"<sup>(١٠٧)</sup>. وحين سئل البزار عن الأخبار الواردة في التّشہد وأصحها، قال: " هو عندي والله حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا نعلم روي عن النبي (ﷺ) في التّشہد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق"<sup>(١٠٨)</sup>.  
هذه المزية أيضا اختلف الأصوليون بشأنها على أربعة أقوال:

- القول الأول: ترجح بكثرة الرواة بين الخبرين المتعارضين المتساويين في الحجية وإلى هذا ذهب جمهور الاصوليين من المالكية<sup>(١٠٩)</sup>، والشافعية<sup>(١١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١١)</sup>، والامامية<sup>(١١٢)</sup>، والزيدية<sup>(١١٣)</sup>، والاباضية<sup>(١١٤)</sup>، وبعض المعتزلة<sup>(١١٥)</sup>، وبعض الحنفية ومنهم محمد الشيباني، وأبو عبد الله الجرجاني وأبو الحسن الكرخي في رواية، والسمرقندي<sup>(١١٦)</sup>، ونص الشافعي في الرسالة وقال: "الأخذ بحديث عبادة في الربا"<sup>(١١٧)</sup> أولى من حديث أسامة<sup>(١١٨)</sup> لأن مع عبادة عمر وعثمان وأبو سعيد وأبو هريرة والخمسة أولى من الواحد"<sup>(١١٩)</sup>.
- القول الثاني: عدم اعتبار كثرة الرواة في الترجيح بين خبرين متعارضين، فكثرة الرواة مع قلة الرواة سواء، وهذا عند الحنفية وبعض المعتزلة<sup>(١٢٠)</sup>، ونسب إلى الشافعي في القديم كما نقل عنه ابن فورك<sup>(١٢١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(١٢٢)</sup>.

– القول الثالث: يرجح الخبر بالأكثرية إذا لم يكن في المسألة دليل آخر، وبذلك قال امام الحرمين<sup>(١٢٣)</sup>،

– القول الرابع: إذا تعارض خبران أحدهما أكثر رواة والآخر أقل، لا يرجح بل يرجع الأمر إلى ظن المجتهد، قال به القاضي الباقلاني والغزالي<sup>(١٢٤)</sup>.

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح لقوة أدلتهم<sup>(١٢٥)</sup> لكن بشرط عدم كون القلة أوثق وأضبط من الكثرة، كما قال ابن برهان<sup>(١٢٦)</sup>، لأشك هو المقصود من كلام القائلين به، لأن الصحابة كانوا يقدمون قول أبي بكر على قول معقل بن يسار ومعقل بن سنان وأمثالهم<sup>(١٢٧)</sup>. فكثر الرواة مزية يحصل بها القوة ويترجح بها على الخبر الذي قلت رواته. وهنا يترجح خبر ابن مسعود (0) على غيره من الأخبار الواردة في صيغ التشهد. وعلى رغم أن معظم الحنفية لم يحتجوا بهذه المزية في كتبهم الأصولية. كما نقلنا عنهم، إلا أن أكثر فقهاءهم استدلوا بها في هذه المسألة.

سادسا: الترجيح بأصحية الإسناد

واستدل الجمهور أيضا بأصحية الإسناد وقالوا: أن الأئمة الستة اتفقوا على إخراج حديث ابن مسعود (0) في كتبهم، بخلاف حديث ابن عباس (5) فإنه معدود من مفردات مسلم وإن أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضا. الخبرين عند التعارض، يقدم ما اتفق عليه الشيخان على الخبر الذي رواه أحدهما أو غيرهما.

ذكر هذه المزية معظم المحدثين. خاصة المتأخرين منهم. أن للحديث الصحيح درجات وتتفاوت بتوافر شروطه<sup>(١٢٨)</sup>، قال ابن صلاح: " إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها"<sup>(١٢٩)</sup>. وقال الحافظ العراقي:

" وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرْوِيَهُمَا \*\*\* نَمَّ البُخَارِيُّ ، فَمُسْلِمٌ ، فَمَا

شَرَطُهُمَا حَوَى ، فَشَرَطُ الجُعْفِيِّ \*\*\* فَمُسْلِمٌ ، فَشَرَطُ غَيْرِ يَكْفِي"<sup>(١٣٠)</sup>،

فقسموا الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام:

○ الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه. هذا إذا أخرجاه في صحيحيهما، وموضوع الحديث واحد وكان منقولاً عن صحابي واحد. وهذا أعلى درجات الصحيح.

○ الثاني: ما انفرد به البخاري في صحيحه.

○ الثالث: ما انفرد به مسلم في صحيحه.

## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

- الرابع: ما هو على شرطهما، ولم يخرجها واحد منهما.
- الخامس: ما هو على شرط البخاري، ولم يخرجها في صحيحه.
- السادس: ما هو على شرط مسلم ولم يخرجها في صحيحه.
- السابع: ما هو صحيح عند غيرهما، أي ما اجتمع فيه شروط الصحة الخمسة المعتمدة..
- بينما قسم الحافظ ابن حجر المرتبة الأولى من مراتب الصحيح، وهو ما اتفق عليه الشيخان إلى عدة أنواع، فأعلاه<sup>(١٣١)</sup>:

- (١) ما وصف بكونه متواترا.
- (٢) ما وصف بكونه مشهورا.
- (٣) ما أخرجه بسند أصح، أي سنده من أصح الأسانيد كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

- (٤) ما وافق الشيخان، وأصح كتب الصحاح الأخرى أو ملتزموا الصحة.
  - (٥) ما أخرجه، وأخرج أحد الذين التزموا الصحة.
  - (٦) ما أخرجه ووافقهما أصحاب السنن.
  - (٧) ما أخرجه ووافقهما أصحاب المسانيد.
- ثم يأتي المرتبة الثانية وهو ما انفرد به البخاري في صحيحه. وذهب السخاوي أيضا إلى أن ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية أو يوافقه على تخريجه مشروطوا الصحة أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه<sup>(١٣٢)</sup>. لا شك أن ثمره هذا التقسيم لبيان تفاوت مراتب الحديث الصحيح، وللترجيح فيما بينهم عند التعارض، قال ابن حجر: " أن المتن الذي تتعدد طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحد"<sup>(١٣٣)</sup>.

هذا عند أهل الحديث أما الأصوليون فقد اختلفوا على قولين:

- القول الأول: عند بعض الحنفية و النووي من الشافعية: ليست بمزية ترجح بها، لأن ما في الصحيحين من غير المتواتر آحاد، والآحاد يفيد الظن، وبهذا لا فرق بين الصحيحين وغيرهما<sup>(١٣٤)</sup>، قال النووي: "فإنها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما





## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر<sup>(١٣٥)</sup>، قال ابن الهمام: "وكون ما في الصحيحين . راجحا . على ما روي برجالهما في غيرهما أو تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكما"<sup>(١٣٦)</sup>، وقال ابن أمير حاج: " إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبرها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم"<sup>(١٣٧)</sup>.

○ القول الثاني: عند الجمهور من المالكية<sup>(١٣٨)</sup> والشافعية<sup>(١٣٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٤٠)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(١٤١)</sup>، وغيرهم<sup>(١٤٢)</sup>، مزية معتبرة للترجیح، لأن الصحيحين أصح كتب بعد القرآن ولقته الأمة بالقبول، وفي ذلك قال شمس الدين الأصفهاني: " ويرجح ما في صحيحي البخاري ومسلم على غيره؛ فإن المسند إلى كتاب مشهور بالصحة أولى من المسند إلى كتاب غير مشهور بالصحة"<sup>(١٤٣)</sup>، وقال ابن النجار: " ويرجح الشيخان، أي: ما اتفق البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما على ما في كتب غيرهما"<sup>(١٤٤)</sup>.

ويمكن أن نقول أن هذه المزية معتبرة للترجیح شأنها باقي مزايا التريجیح، لأن ما في الصحيحين من الأحاد أقوى من غيرهما، وسبب تقدمهما أو قوتها ترجع إلى قوة شروطهما، ومن ثم أن الأمة تلقتهما بالقبول بخلاف غيرهما، ويبين ذلك ابن الصلاح وقال: "ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول"<sup>(١٤٥)</sup>، وقال ابن حجر: "الخبر المحترف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك، قال: وهو أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتف به قرائن"<sup>(١٤٦)</sup>. فكل مزية تقوى ظن المجتهد عن وجود تعارض بين الخبرين، يستحق أن يعمل بها لإنهاء الخلاف، والعمل بمن تصف بهذه المزية أولى من الخبر المعارض بدون هذه المزية .. والله أعلم.

وبناء على ما سبق أن استدلال الحنفية والحنابلة بهذه المزية تكون في محلها، وتقوى ما ذهبوا إليه من تقديم خبر ابن مسعود (0) على غيره من الأخبار الواردة بصيغ التشهد.

سابعاً: التريجیح بكون عدم المخالفة في الرواية

واستدل الجمهور بعدم المخالفة بين رواة الرواية، وقالوا أن رواة خبر ابن عباس (5) اختلفوا في تأدية ألفاظ الرواية، بخلاف حديث ابن مسعود (0)، ونقل عن مسلم بن الحجاج أنه قال: "إنما



## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه<sup>(١٤٧)</sup>.

أيضا ففي اعتبار هذه المزية أو عدم اعتبارها اختلف الأصوليون على أربعة أقوال:

○ القول الأول: عند الجمهور من الحنفية<sup>(١٤٨)</sup> والمالكية<sup>(١٤٩)</sup> والشافعية<sup>(١٥٠)</sup> والحنابلة<sup>(١٥١)</sup>،

والمعتزلة<sup>(١٥٢)</sup>، والزيدية<sup>(١٥٣)</sup>، والإباضية<sup>(١٥٤)</sup>: مزية معتبرة عند التعارض، فيقدم الخبر الذي لا خلاف فيه على غيره، وذلك لبعده عن الإضطراب، فالحديث الذي سلم من الإضطراب يقدم على المضطرب، وفي ذلك قال القاضي أبو يعلى: "أن لا تختلف الرواية عن أحدهما، فتقدم روايته على رواية من اختلفت الرواية عنه"<sup>(١٥٥)</sup>، وقال الباجي: " يقدم ما سلم لفظه وأتقن حفظه على المضطرب، لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوي ويغلب، ويضعف في النفس ما اختلف لفظه، لأن اختلاف اللفظ يؤدي إلى اختلاف المعاني، ويدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته"<sup>(١٥٦)</sup>، وقال الأسمدي: "... في أحدهما اختلال في اللفظ أو المعنى، والآخر سليما، فالأخذ به أولى، لبعده عن الخطأ و السهو، فإن قيل: ما اختلف لفظه أو معناه ينبغي ألا يقبل، ولا معنى للترجیح عليه، قلنا: قد يقبل ذلك، إذ أمكن تصحيحه بالتأويل، على بعض الوجوه"<sup>(١٥٧)</sup>، وقال الحازمي: "أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه"<sup>(١٥٨)</sup>.

○ القول الثاني: عند بعض الشافعية كما حكاه أبو اسحاق الشيرازي: ليست بمعتبرة، وعند تعارض الخبرين أحدهما مضطرب والآخر سالم، يسقط المضطرب ويعمل بالخبر لم تختلف الرواية عنه، قال أبو إسحاق الشيرازي: " ففيه وجهان: من اصحابنا من قال: تتعارض الروايتان وتسقطان وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية. ومن أصحابنا من قال: يرجح احدى الروايتين عن اختلفت عنه الرواية على الرواية الاخرى بمعارضة رواية من لم تختلف عنه الرواية"<sup>(١٥٩)</sup>. وأجاب الجمهور بأن الحديث المضطرب وان كان فيه اختلال و اختلاف في اللفظ والمعنى إلا أنه يبقى لإمكان تأويل ذلك الاختلاف، وفي ذلك قال أبو الحسين البصري: " فان قيل فما كان اضطراب لفظه بغير المعنى ينبغي أن لا يقبل فلا معنى للترجیح عليه قيل قد يقبل إذا أمكن تأويل ذلك الاضطراب على بعض الوجوه"<sup>(١٦٠)</sup>.



○ القول الثالث: عند بعض الحنابلة منهم الفخر اسماعيل الأزجي والطوفي<sup>(١٦١)</sup>، يرجح الرواية المختلفة على غيره، بشرط إذا كانت متفقة المعنى، وأصحاب هذا القول . كما قال الزركشي . نزلوا اختلاف الرواية منزلة كثرة الرواة<sup>(١٦٢)</sup>، وذكر الفخر إسماعيل: "ترجیح ما ورد بألفاظ مختلفة متفقة المعنى؛ لاشتهاره. قال: وقد يعارض ذلك؛ لإتقانه"<sup>(١٦٣)</sup>، وقال الطوفي: "إن كان اختلاف الألفاظ مما يختلف به المعنى ولو أدنى اختلاف، أو تغير انتظام الرواية واتساقها؛ قدم المتحد لفظاً، وإلا فالمختلف، أو يتعارضان"<sup>(١٦٤)</sup>، وقال محمد الغرناطي: "يقدم الخبر الذي ورد بعبارات مختلفة لمعنى واحد على الخبر الذي ورد بلفظ واحد من طريق واحد، لأن الأول أبعد عن التأويل والغلط"<sup>(١٦٥)</sup>.

○ القول الرابع: عند بعض الحنابلة منهم ابن عقيل، لا مزية للمختلف وغير المختلف في الترجيح باطلاقهما بل تتغير حسب الأحوال، وفي ذلك قال ابن عقيل: "فإن كانت ألفاظ أحد الخبرين مختلفة، والآخر ألفاظه غير مختلفة، بين، لفظه واحد، فيحتمل أن يكون غير المختلف مقداً ومرجحاً؛ لأنه يدل على ضبط روايته لعدم الاختلاف فيه، ويحتمل أن لا يرجح؛ لأنه يجوز أن يكون اختلاف الألفاظ؛ لأن النبي (ﷺ) قاله في مواضع مختلفة بيد أنه لا يختلف والمعنى، ويحتمل أن يكون رواه بعضهم بالمعنى والآخر باللفظ، فاختلفت ألفاظه من هذا الوجه"<sup>(١٦٦)</sup>.

لا شك أن الاختلاف دليل على قلة الضبط، ومتى سلم الخبر من الاختلال والاختلاف فيكون أولى للأخذ به، وعليه فإن هذه مزية معتبرة للترجیح بين الحديثين، لأن كل ما يقوي الظن أو صار علة أو يبعد عن الخلل و الاختلاف يصح أن يكون مرجحاً، قال السالمي: "المرجحات باعتبار الراوي وغيره كثيرة، وضابطها أن كل ما كان أقوى في الظن كان أرجح في القبول، وما كان أضعف ظناً كان مرجوحاً"<sup>(١٦٧)</sup>. والمقصود بالاختلاف هنا اختلاف الألفاظ مع اتفاق المعنى، دون اختلاف الألفاظ مع اختلاف المعنى، فهذا اضطراب، و لا أرى تعارض بين هذا وهذا، لأن الاضطراب نوع من الضعف، والضعيف لا يتعارض مع الصحيح.. والله أعلم.

هذه أهم القواعد والضوابط أو بالأحرى المدارك الأصولية استدل بها فقهاؤنا العظام، وبعد التحقيق والدراسة وجدنا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وعليه فإن تشهد ابن مسعود (0) أفضل من باقي الشهادات الواردة بالأسانيد الصحيحة والضعيفة... والله أعلم.  
الخاتمة وأهم النتائج:

## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

بعد هذه الدراسة الموجزة، من المستحسن أن أشير الى أهم النتائج التي أتت بها هذه الدراسة، وهي:

### ❖ من الناحية الحديثية:

- وردت عدة روايات في صيغ التّشہد عن جماعة من الصحابة (4) بلغ حد التواتر روي صيغ الحديث عن (٢٤) صحابيا(4).
- فقد روي عن كل من ابن مسعود، وابن عباس، وعمر، وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وعلي، ومعاوية، والحسين بن علي، وأبي سعيد، وأبي هريرة(4) بأسانيد صحيحة.
- وروي عن كل من جابر وسمرة بن جندب، وابن الزبير، وسلمان، وأبي حميد الساعدي، وأبي بكر الصديق(4) بأسانيد ضعيفة.
- وأشهر هذه الأحاديث رواية ابن مسعود وابن عباس و عمر (4).

### ❖ من الناحية الفقهية:

- اختلف الفقهاء في أفضلية الصيغ الواردة بالتّشہد في الصلاة، على أقوال مختلفة، أهمها:
    - القول الأول: الأفضلُ تشهّدُ ابن مسعود(0)، وبذلك قال جمهور الفقهاء
    - القول الثاني: الأفضلُ تشهّدُ عمر (0)، وبذلك قال به المالكية وأهل المدينة، وبعض الفقهاء.
    - القول الثالث: الأفضلُ تشهّدُ ابن عباس(5) قال به الشافعية والمكيون والليث بن سعد، وبعض التابعين.
- وبعد التحقيق والدراسة وجدنا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وعليه فإن تشهّد ابن مسعود (0) أفضل من باقي التّشہدات الواردة بالأسانيد الصحيحة والضعيفة... والله أعلم.

### ❖ من الناحية الأصولية:

- الترجيح بموافقة القرآن، الخبران متعارضان إذا تساويا في قوة الاسناد والمتن إلا أن مضمون أحدهما توافق ظاهر الكتاب، والآخر بخلافه، حينئذ يرجح الموافق على المخالف، وهذا بإجماع أهل الأصول.
- الترجيح بكون الإسناد حجازيا ذكرها بعض الشافعية وقالوا: أن الخبرين إذا تعارضا وتساويا في قوة الإسناد و المتن، فيرجح ما كان إسناده حجازيا على غيره سواء أكان عراقيا أو شاميا.





## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

- الترجیح بكون الراوی متأخر الإسلام اختلف الأصولیون علی أقوال، أشهرها:
  - القول الأول: ترجح رواية الراوی الذي يكون إسلامه متأخر عن رواية الراوی يكون إسلامه متقدم، وإلى هذا ذهب جمهور الأصولیین.
  - القول الثاني: ترجح رواية متقدم الإسلام علی رواية متأخر الإسلام.
  - القول الثالث: لا ترجیح بینهما وهما سیان.
  - القول الرابع: لا ترجیح بینهما إذا علمنا أن المتقدم بقي وعاش في حياة المتأخر، لاحتمال أن روايته متأخرة، أما إذا مات قبل إسلام المتأخر، أو علم أن روايات المتقدم أكثرها متقدم علی روايات المتأخر، فحينئذ ترجح رواية المتأخر علی المتقدم.
- الترجیح بكثرة الرواة اختلف الأصولیون بشأنها علی أربعة أقوال:
  - القول الأول: ترجح بكثرة الرواة بین الخبرین المتعارضین المتساویین في الحجية.
  - القول الثاني: عدم اعتبار كثرة الرواة في الترجیح بین خبرین متعارضین، فكثرة الرواة مع قلة الرواة سواء.
  - القول الثالث: يرجح الخبر بالأكثرية إذا لم يكن في المسألة دليل آخر.
  - القول الرابع: إذا تعارض خبران أحدهما أكثر رواة والآخر أقل، لا يرجح بل يرجع الأمر إلى ظن المجتهد
- الترجیح بأصحیة الإسناد اختلف أهل الأصول علی قولین:
  - القول الأول: ليست بمزية ترجح بها، لأن ما في الصحیحین من غير المتواتر أحاد، والآحاد تفيد الظن، وبهذا لا فرق بین الصحیحین وغيرهما.
  - القول الثاني: مزية معتبرة للترجیح، لأن الصحیحین أصح كتب بعد القرآن وتلقته الأمة بالقبول.
- الترجیح بكون عدم المخالفة في الرواية، اختلف الأصولیون علی أربعة أقوال:
  - القول الأول: مزية معتبرة عند التعارض، فيقدم الخبر الذي لا خلاف فيه علی غيره، وذلك لبعده عن الإضطراب.
  - القول الثاني: ليست بمعتبرة، وعند تعارض الخبرین أحدهما مضطرب والآخر سالم، يسقط المضطرب ويعمل بالخبر ما لم تختلف الرواية عنه.
  - القول الثالث: يرتجح الرواية المختلفة علی غيرها، بشرط إذا كانت متفقة المعنى.



## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

– القول الرابع: لا مزية للمختلف وغير المختلف في الترجيح باطلاقهما بل تتغير حسب الأحوال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين  
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

### الهوامش

- (<sup>١</sup>) ينظر: المستصفي، للغزالي، ص ٣٤٢.
- (<sup>٢</sup>) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي، ٥/ ١٩٥٣.
- (<sup>٣</sup>) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني، ص ٩١.
- (<sup>٤</sup>) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، ١/ ٢٦٥، الأزهار المتناثرة، للسيوطي، ص ١٧، نظم المتناثر، للكتاني، ص ٦٤.
- (<sup>٥</sup>) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، باب التّشہد في الصلاة (٤٠٤)، وأبو داود في سننه (٩٧٢)، (٩٧٣)، والنسائي في سننه (١١٧٢، ١١٧٣)، وابن ماجه في سننه (٩٠١)، و عبد الرزاق في مصنفه (٣١٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١٧)، وأحمد في مسنده (١٩٦٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣٠٤) وغيرهم.
- (<sup>٦</sup>) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه باب التّشہد (٩٧١)، ومالك في الموطأ (٣٠١)، وأحمد في مسنده (٥٣٦٠)، وأبي يعلى في معجمه (٣١٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢)، والطبراني في الاوسط (٢٦٢٥)، والدارقطني في سننه (١٣٢٩)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٨٦٢) وغيرهم.
- (<sup>٧</sup>) أخرجه النسائي في سننه باب التّشہد (١١٧٥)، وابن ماجه في سننه (٩٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١٨)، وأبي يعلى في مسنده (٢٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٧٥)، والحاكم في مستدرکه (٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٨٦٩، ٢٨٧٠)، وغيرهم. إسناده ضعيف كما ضعفه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن حجر وغيرهم، لأن فيه أيمن بن نابل، مع أنه ثقة إلا أن له أوهام وأخطأ هنا وخالف من هو أوثق منه، قال الامام مسلم: " وقد روي التّشہد عن رسول الله (ﷺ) من أوجه عدة صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله بسم الله وبالله ولا ما زاد في آخره من قوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار والزيادة في الاخبار لا يلزم الا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم"، قال الترمذي: " فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ"، ينظر: التمييز لمسلم: ص ١٨٩، العلل الكبير للترمذي: ص ٧٢، نصب الرأية، للزيلعي: ٣٠٣/١، التلخيص، لابن حجر: ٢٦٦/١.
- (<sup>٨</sup>) أخرجه أبو داود في سننه باب التّشہد (٩٧٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٠١٨، ١٧١٩)، والبيهقي في سننه الكبير (٣٠٣٧)، وغيرهم. واسناده ضعيف كما ضعفه ابن حجر، لأن فيه: جعفر بن سعد ضعيف، وخبيب بن سليمان بن سمرة وأبوه مجهولان. ينظر: التلخيص: ٢٦٧/١.





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

(<sup>٩</sup>) إسناده صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٢، ٣٠٣)، الطحاوي في معاني الآثار (١٥٥٥)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٨٧٢، ٢٨٨٠).

(<sup>١٠</sup>) إسناده صحيح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٠٥)، وفي الأوسط (٢٩١٧). ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ١٤١/٢.

(<sup>١١</sup>) أخرجه البزار في مسنده (٢٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٧٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١٤٩٠٦)، وفي الأوسط (٣١١٦) إسناده ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة. ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ١٤٢/٢، التلخيص الحبير، لابن حجر: ٧٦٥/٢.

(<sup>١٢</sup>) إسناده صحيح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٩١).

(<sup>١٣</sup>) إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٠٥)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي، كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث" مجمع الزوائد، للهيثمي: ١٤١/٢.

(<sup>١٤</sup>) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، كما قال ابن الملن، لكن لم أجد له في معجمه ولا في كتبه المطبوعة، الظاهر هو وارد في الجزء المفقود. وإسناده ضعيف، لأن فيه الواقدي. ينظر: البدر المنير: ٣٧/٤.

(<sup>١٥</sup>) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٧٣)، وإسناده ضعيف، لأن فيه: زيد بن الحواري العمي، وهو: ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: ٥٦٠/٣، تهذيب الكمال، للمزي: ٥٦/١٠.

(<sup>١٦</sup>) إسناده صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٧٤).

(<sup>١٧</sup>) إسناده صحيح، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩١٧)، وقال الهيثمي: "رجال الكبير موثقون". مجمع الزوائد: ١٤١/٢.

(<sup>١٨</sup>) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (٧٩٢)، وأحمد في مسنده (١٥٨٩٨)، بإسنادهما عن سليمان، عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي (ﷺ)، وفي ابن ماجه في سننه (٩١٠)، ابن حبان في صحيحه (٣٧٣٧)، وسمى الصحابي أبا هريرة (0).

(<sup>١٩</sup>) الشواهد الباقية السبعة لم أجد من يخرجها في الكتب الحديثية المتداولة، لكن أوردتها الحافظ ابن حجر وقال: "ومن حديث طلحة بن عبيد الله وإسناده حسن ومن حديث أنس وإسناده صحيح ... ومن حديث الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب". ينظر: تلخيص الحبير: ٦٤١/١، باختصار.

(<sup>٢٠</sup>) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: التشهد في الآخرة. (٧٩٧)، وكذا في (٨٠٠، ١١٤٤، ٥٨٧٦، ٥٩١٠، ٥٩٦٩، ٦٩٤٦)، ومسلم في صحيحه باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود في سننه (٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠)، والترمذي في سننه (٢٨٨)، والنسائي في سننه (١١٦٢ إلى ١١٧١) و (١٢٧٧، ١٢٧٩)، وابن ماجه في سننه (٨٩٩)، وأبو حنيفة في مسنده (٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٦٦، ٣١٦٨، ١٣٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١١ إلى ٣٠١٦)، وأحمد في مسنده (٣٥٦٢، ٣٦٢٢، ٣٨٧٧، ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٣٥)، و (٤٠٠٦، ٤٠١٧، ٤٠٦٤، ٤١٠١، ٤١٦٠، ٤١٧٠، ٤١٨٩، ٤٣٠٥، ٤٣٨٢، ٤٤٢٢)، وابن خزيمة (٧٠٢)،



## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٨، ٧٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥٦ . ١٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٩٣٠، ٩٣١، ٩٥٩، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦).

(٢١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٠) والشافعي في مسنده (٢٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)، والحاكم في مستدرکه (٩٩٣، ٩٩٤)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٨٧٧).

(٢٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٢٨٧١).

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب التشهد في الصلاة (٤٠٣)، وأبو داود في سننه (٩٧٤)، والترمذي في سننه (٢٩٠)، والنسائي في سننه (١١٧٤، ١٢٧٨)، وابن ماجه في سننه (٩٠٠)، والشافعي في مسنده (٢٥٤)، وأحمد في مسنده (٢٦٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥٧)، و٦٦١٦، وابن حبان في صحيحه (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧، ١١٤٠٦)، والدارقطني في سننه (١٦٢٥، ١٦٢٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٨٦٦، ٤٠١٤).

(٢٤) ذكر الزيلعي بعض هذه الاختلافات، فقال: "فليس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع... وفي لفظ النسائي: إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا، وفي لفظ له، قولوا في كل جلسة، وأما الألف واللام فإن مسلماً وأبا داود وابن ماجه لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرفاً بالألف واللام. وذكره الترمذي والنسائي مجرداً سلاماً عليك أيها النبي، سلام علينا... وأما الواو فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع، وأما التعليم: كان رسول الله (ﷺ) يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، هكذا لفظ مسلم، وفي لفظ الباقرين، كما يعلمنا القرآن". نصب الراية، للزيلعي: ٤٢٠/١، باختصار.

(٢٥) ينظر: الحجة، لمحمد الشيباني: ١٣٠/١، اختلاف العلماء للطحاوي: ٢١٤/١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٦٢٩/١، التجريد للقدوري: ٥٦٣/٢، المبسوط، للسرخسي: ٢٧/١، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٣٧/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١١/١، النهاية، للسغناقي: ٢٦٧/٢، العناية، للبابرتي: ٣١٢/١، البناءة، للعيني: ٢٦٦/٢، فتح القدير، لابن الهمام: ٣١٤/١، البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٤٢/١، فتح باب العناية، للملا علي القاري: ٢٦٥/١.

(٢٦) ينظر: مسائل حرب الكرمان: ص ٥٠١، المغني، لابن قدامة: ٢/٢٢٠، الممتع، لابن المنجي: ٣٧١/١، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي: ص ٨٤، الفروع، لابن مفلح: ٢/٢١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرق: ٥٨١/١، الإنصاف، للمرداوي: ٧٧/٢، كشاف القناع، للبهوتي: ٣٦٢/٢، شرح دليل الطالب، لعبد الله المقدسي: ٣١٢/١.

(٢٧) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٠٠/٢.

(٢٨) ينظر: البدر التمام، للحسين المغربي: ١٤٣/٣، الدراري المضية، للشوكاني: ٨٥/١.

(٢٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج: ٥٦٨/٢، شرح التلقين، للمازري: ٥٤٤/١، التهذيب، للبعوي: ١٢١/٢.

(٣٠) ينظر: التبصرة، للحمي: ٥٣٦/٢، رياض الأفهام، للفاكهاني: ٤٨٧/٢.

(٣١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤٤٨/٢.





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

- (٣٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي: ٢٢٨/١، شرح السنة، للبغوي: ١٨٣/٣، الصلاة، لابن القيم: ص ٤٣٢، عمدة القاري، للعيني: ١١٥/٦، الكوثر الجاري، للكوراني: ٩/١٠، كشف اللثام، للسفاريني: ٥٨٧/٣، تحفة الأحوزي، للمباركفوري: ١٥١/٢، العرف الشذي، للكشميري: ٢٨٣/١.
- (٣٣) أما ما ذكره ابن العربي: "وإن تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي" والفاضي عياض من أن الإمام الشافعي قال بتشهد ابن مسعود (0) فهذا وهم، كما قال ابن الملقن "ووقع في الشفاء للفاضي عياض: أن الشافعي اختار منها تشهد ابن مسعود وهو وهم". أو خطأ من النساخ. ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: ١٦٠/٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: ٤٣٩/٣.
- (٣٤) سنن الترمذي، بتحقيق: د. بشار عواد: ٣٢٠/١.
- (٣٥) هكذا نسبه إليه ابن المنذر، لكن جمال الدين الريمي قال: أن الشافعي وأبا ثور اختارا تشهد ابن عباس (5)، ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: ١٥١/١.
- (٣٦) الأوسط، لابن المنذر: ٣٧٤/٣.
- (٣٧) المغني، لابن قدامة: ٢٢٠/٢.
- (٣٨) ينظر المصادر السابقة وبالأخص: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٦٢٩/١، التجريد للقدوري: ٥٦٧/٢، المبسوط، للسرخسي: ٢٨/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢١٢، النهاية، للسغناقي: ٢٦٨/٢، عمدة القاري، للعيني: ١١٥/٦، نصب الراية، للزيلعي: ٤٢٠/١، المغني، لابن قدامة: ٢٢٢/٢.
- (٣٩) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص ١٢١، التلقين، للفاضي عبد الوهاب: ٤٣/١، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي: ٨٤٤/٢، الكافي، لابن عبد البر: ٢٠٤/١، شرح التلقين، للمازري: ١/٥٤٥، الذخيرة للقرافي: ٢١٣/٢، القوانين الفقهية، لابن جزي: ص ٤٧، التوضيح، لخليل الجندي: ٣٦٦/١، التاج والإكليل، لابن المواق: ٢٥٠/٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٢٥١/١.
- (٤٠) ينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي: ٣٤٩/٥، فضل الرحيم الودود، لياسر فتحي: ٣٦٢/١٠.
- (٤١) ينظر: الأم، للشافعي: ١٤٠/١، الحاوي الكبير، للماوردي: ١٥٥/٢، الخلافيات، للبيهقي: ٢٠/٣، التعليقة للفاضي حسين: ٨٠٥/٢، نهاية المطلب، للجويني: ١٧٧/٢، بحر المذهب للروائي: ٦٣/٢، حلية العلماء، للشاشي: ١٠٥/٢، البيان، للعمرائي: ٢٣٣/٢، الشرح الكبير للرافعي: ٥٠٩/٣، المجموع، للنووي: ٤٥٥/٣، عجاله المحتاج، لابن الملقن: ٢١٦/١، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: ٨١/٢، مغني المحتاج، للخطيب الشرييني: ٣٨٠/١.
- (٤٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ٤٨٥/١.
- (٤٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١٥/٤، نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٤٧/٤.
- (٤٤) ينظر: فضل الرحيم الودود، لياسر فتحي: ٣٦٢/١٠.
- (٤٥) الأم، للشافعي: ١٤٠/١.
- (٤٦) الرسالة، للشافعي: ص ٢٧٦.
- (٤٧) وردت هذه الأدلة و ردودها في المصادر الشافعية والحنفية السابقة، وبالأخص: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٥٥/٢، التعليقة للفاضي حسين: ٨٠٥/٢، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: ٣٠٦/١.





- (٤٨) سورة النور، آية: ٦١.
- (٤٩) معالم السنن، للخطابي: ٢٢٨/١.
- (٥٠) النهاية في شرح الهداية، للسغناقي: ٢٦٧/٢.
- (٥١) سورة الرعد، آية: ٢٤.
- (٥٢) سورة يس، آية: ٥٨.
- (٥٣) سورة الصافات، آية ١٨١.
- (٥٤) سورة طه، آية: ٤٧.
- (٥٥) سورة مريم، آية: ٣٣.
- (٥٦) التجريد للقدوري: ٥٦٦/٢، باختصار.
- (٥٧) شرح معاني الآثار، لطحاوي: ٢٦١/١، وينظر: البدر التمام، للمغربي: ١٤٢ / ٣.
- (٥٨) شرح التلقين، للمازري: ٥٤٥/١.
- (٥٩) ينظر: الاستكثار، لابن عبد البر: ٤٨٥/١، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٣٨/١،
- (٦٠) ينظر: عمدة القاري، للعيني: ١١٥ / ٦، فتح الباري، لابن حجر: ٣١٦ / ٢. التحبير، للصنعاني: ٤٠٢/٥،
- كوثر المعاني الدراري، لحمدالشنقيطي: ٣٨٥/٩.
- (٦١) ينظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي: ٢ / ٢٧٤.
- (٦٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٣٨/١.
- (٦٣) ينظر: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي: ١٥٤٩/١، حلية العلماء، للشاشي: ١٠٦/٢، البيان، للعمراني: ٢٣٥/٢، الشرح الكبير للرافعي: ٥٠٩/٣، المجموع، للنووي: ٤٥٨/٣.
- (٦٤) حاشية ابن عابدين: ٥١٠/١.
- (٦٥) البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٤٤/١، ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للكشميري: ٢٨٣/١.
- (٦٦) نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٤٨ / ٤.
- (٦٧) مسند الامام زيد، باب التشهد: ص ٩٥.
- (٦٨) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٠٥)، وفي الأوسط (٢٩١٧)، وقال الهيثمي: " رجال الكبير موثقون". ينظر: مجمع الزوائد: ١٤١/٢.
- (٦٩) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ٢٢٤/١، الذخيرة للقرافي: ٢١٤/٢، المفهم، لأبي العباس القرطبي: ٣٤ / ٢.
- (٧٠) القبس في شرح موط، لابن العربي: ص ٢٤٠.
- (٧١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٥٦/٢، بحر المذهب، للرويانى: ٦٤/٢، التهذيب، للبغوي: ١٢١/٢، المجموع، للنووي: ٤٥٧/٣.
- (٧٢) ينظر: الاشارة، لأبي وليد الباجي: ص ٣٨٢، المحصول، لابن العربي: ص ٥٦١، نفائس الأصول، للقرافي: ٤٧٥/٤، مختصر منتهى السؤل، لابن الحاجب: ١٢٩٨/٢، تقريب الوصول، لابن جزي: ص ١٦٤، تحفة المسؤول، للرهنوي: ٣٢١/٤.





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

(٧٣) ينظر: اللع، لابي اسحاق الشيرازي: ص١٧٦، القواطع، للسمعاني: ٦٢٩/٢، المستصفي، للغزالي: ٤٧٨/٢، الاحكام، للأمدى: ٣٢٣/٤، جمع الجوامع، لابن السبكي: ص٤٦٣، البحر المحيط، للزركشي: ٤٦٩/٤.

(٧٤) ينظر: العدة، للقاضي أبي يعلى: ١٧٥/٢، الواضح، لابن عقيل: ٩٧/٥، التمهيد، للكولذاني: ٢١٧/٣، روضة الناظر، لابن قدامة: ١٠٣٦/٣، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٦٩٤/٣، المسودة، لآل تيمية: ٦٠٨/١. (٧٥) ينظر: نهاية الوصول، للحلي: ٣٣١/٥، القوانين المحكمة، لأبي القاسم القمي: ٦٠١/٤، مفتاح الوصول، للبهادلي: ٣٦٩/٢.

(٧٦) ينظر: إجابة السائل، للصنعاني: ص٤٢٩، ارشاد الفحول، للشوكاني: ص٩٠٥.

(٧٧) ينظر: طلعة الشمس، للسالمي: ٧٨٤/٢.

(٧٨) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١٨١/٢.

(٧٩) ينظر: زبدة الوصول، للكرماستي: ص١٧١، مجمع الحقائق في اصول الفقه، لابي سعيد النقشبندي: ص١٣٥.

(٨٠) قال أبو اسحاق الشيرازي: "ويكره أن يقرأ في التشهد لأنه حالة من أحوال الصلاة لم تشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود" وقال النووي في شرح كلامه: " هذا الذي ذكره متفق عليه علي ما ذكره". للمزيد ينظر: المهذب، للشيرازي: ١٥١/١، البيان، للعرماني: ٢٤٣/٢، المجموع، للنووي: ٤٧٢/٣، كفاية النبيه، لابن الرفعة: ٢٢١/٣، النفع الشذي، لابن سيد الناس: ٥٣٤/٤، المنح الشافيات، للبهوتي: ٢٢٨/١.

(٨١) التجريد، للقُدوري: ٥٦٦/٢، وينظر: النهاية، للسعناقي: ٢٦٩/٢.

(٨٢) الخلافيات، للبيهقي: ٢٢/٣، وينظر: البدر المنير، لابن الملقن: ٤٠/٤.

(٨٣) ينظر: الإعتبار، للحازمي: ١٣٨/١، البحر المحيط، للزركشي: ٤٥٧/٤، رسوخ الأحبار، للجعبري: ص١٥٦، الشذا الفياح، لبرهان الدين الأبناسي: ٤٧٣/٢، شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي: ١١١/٢، (٨٤) نقلا عن كتاب نفائس الأصول، للقرافي: ٤٨٢/٤.

(٨٥) الإعتبار، للحازمي: ١٣٨/١.

(٨٦) البحر المحيط، للزركشي: ٤٥٧/٤.

(٨٧) ينظر: المحصول للرازي: ٤٢٤/٥، وينظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٣٧١١/٨، نهاية الوصول، لصفي الهندي: ٣٧٩٨/٨، الابهاج، لابن السبكي: ٢٢٧/٣، جمع الجوامع، لابن السبكي: ص٤٥٨، نهاية السؤل، للإسنوي: ص٣٨٣، تشنيف المسامع، للزركشي: ٥١٦/٣، الغيث الهامع لابن العراقي: ص٦٧٦، الفوائد السنية، للبرماوي: ٢١٨٩/٥. التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٩/٣، نشر البنود، للشنقيطي: ٢٩٢/٢.

ينظر: الإعتبار، للحازمي: ١٣٨/١، رسوخ الأحبار، للجعبري: ص١٥٦، الشذا الفياح، للأبناسي: ٤٧٣/٢، شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي: ١١١/٢.

(٨٨) الأم، للشافعي: ١١٨/٤.

(٨٩) الرسالة للشافعي: ص١٣٩.

(٩٠) رسوخ الأحبار، للجعبري: ص١٥٦.



- (٩١) النكت الوفية، للبقاعي: ٩٣/١، وينظر: تدریب الراوي، للسيوطي: ٨٩/١.
- (٩٢) ينظر: نكت المحصول، لابن العربي: ص ٥١٥، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤ / ١٠، مفتاح الوصول، للتمساني: ص ١٢١، تقريب الوصول، لابن جزى: ص ١٦٦، رفع النقاب، لأبي علي الشوشاوي: ٥/٥٣١، نشر البنود، لسيدى الشنقيطي: ٢/١٩٨، مدارج الصعود، لأحمد الأمين الشنقيطي: ص ٤٤٣.
- (٩٣) ينظر: للمع، لابي اسحاق الشيرازي: ص ١٧٥، المعونة، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ٢٧٤، شرح للمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ٢/٣٩٣، القواطع، لأبي مظفر السمعاني: ٢/٦٢٨، المنحول، للغزالي: ص ٢٧٩، عنوان الأصول، للمطرزي: ص ٣٤٩، منهاج الوصول، للبيضاوي: ص ٢٤١، معراج الوصول، لأبي بكر الإيكي: ص ٧٦٩، الإبهاج، لابن سبكي: ٣/١٨٢٠، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٣/٥٠٧، نهاية السؤل، للإسنوي: ٤/٤٤٦، البحر المحيط، للزركشي: ٤/٤٥١، الغيث الهامع، لولي الدين العراقي: ص ٦٧٤، الفوائد السنوية، للبرماوي: ٥/٢١٨٥، شرح ذريعة الوصول، لمحمد الأشخر اليمني: ص ٧٥٠.
- (٩٤) ينظر: الواضح، لابن عقيل: ٥/٨٦، التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن المرادوي: ٨/٤١٥٨، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤/٦٤٤، المدخل إلى مذهب الامام أحمد، لابن بدران: ص ٣٩٧.
- (٩٥) ينظر: تهذيب الوصول، لابن المطهر: ص ٢٧٩، المبسوط، لجعفر السبحاني: ٤/٤٩٠، مفتاح الوصول، لأحمد البهادلي: ٢/٣٦٢.
- (٩٦) احتج ابن حزم بتأخر إسلام الراوي في عدة مواضع في (المحلى)، للمزيد ينظر: المحلى، لابن حزم: ٢/٣١٦، ٣/١٥٣، ٣٢٩.
- (٩٧) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/١٨١.
- (٩٨) ينظر: للمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ١٧٥، القواطع، لأبي مظفر السمعاني: ٢/٦٢٨، تشييف المسامع، للزركشي: ٢/١٨١.
- (٩٩) ينظر: بذل النظر، للأسمندي: ص ٤٤٠، الردود والنقود، للبايرتي: ٢/٧٣٥، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٣/٣٩، تيسير التحرير، لأمير باد شاه: ٣/١٦٥، شرح الكافي، لعمر الحموي: ص ٤١٣، زبدة الوصول، للكرمستي: ص ١٧١، مجامع الحقائق، لمحمد الخادمي: ص ١٣٤.
- (١٠٠) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب الكلوزاني: ٣/٢٠٩. أصول الفقه، لابن مفلح: ٤/١٥٨٩، مقبول المنقول من علمي الجدل و الأصول، لابن عبد الهادي المقدسي: ص ٢٤٢، الذخر الحرير، لأحمد البعلي: ص ٨٥٦.
- (١٠١) ينظر: الكافل بنيل السؤل، لابن بهران: ٢/٢٩١، هداية العقول، لابن الإمام: ٢/٦٩٤.
- (١٠٢) ينظر: المسودة، لآل تيمية: ١/٦٠٨، البلبل، للطوفي: ص ١١٦، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/٦٩٦، المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام ص ١٦٩، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي: ٣/٤٨٠. شرح غاية السؤل، لابن المبرد: ص ٤٤٩.
- (١٠٣) ينظر: المحصول للرازي: ٢/٣٨١، نفائس الأصول، للقرافي: ٤/٤٦٣، الإبهاج، لابن السبكي: ٣/١٨٢٠. البحر المحيط، للزركشي: ٤/٤٥١.



## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

(١٠٤) ينظر: اللع، لابي اسحاق الشيرازي: ص ١٧٤، المعونة، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ٢٧٤، القواطع، لأبي مظفر السمعاني: ٦٢٦/٢، الاعتبار للحازمي: ١٣٣/١، المسودة، لآل تيمية: ٦٠٨/١، مفتاح الوصول، للتمساني: ص ١١٨.

(١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٠٠).

(١٠٦) أخرجه الدار قطني في سننه (١٣٣١) وقال عقب ذكر الحديث "هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي".

(١٠٧) النفع الشذي، لابن سيد الناس: ٥٠٣/٤، وينظر: البدر المنير، لابن الملقن: ٣٨/٤.

(١٠٨) البدر المنير، لابن الملقن: ٣٨/٤، وينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: ٦٣٥/١.

(١٠٩) ينظر: احكام الفصول، للباقي: ١٠٠٠/٢، الاشارة، للباقي: ص ٣٧٦، المحصول، لابن العربي: ص ٥٥٩، لباب المحصول، لابن رشيق: ٧٤٥/٢، شرح تنقيح الفصول، للقراقي: ص ٤٠٨، مختصر منتهى السؤل، لابن الحاجب: ١٢٦٩/٢، تحفة المسؤول، للرهوني: ٣٠٥/٤، نشر البنود، للشنقيطي: ٢٧٩/٢.

(١١٠) ينظر: التبصرة، لابي اسحاق الشيرازي: ص ٢٠١، المستصفي، للغزالي: ٤٨٣/٢، المحصول للرازي: ٣٧٥/٢، الاحكام، للامدي: ٢٩٦/٤، مرصاد الافهام، لليضاوي: ١٤١٥/٣، معراج المنهاج، للجزري: ص ٦١٠، الفائق، لصفي الهندي: ٣٤٥/٢، الابهاج، لابن السبكي: ١٨٠٥/٣، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٤٩٥/٣، جمع الجوامع، لابن السبكي: ص ٤٥٨، البدر الطالع، للمحلي: ٣٤٧/٢، البحر المحيط، للزرکشي: ٤٤٢/٤، الغيث الهامع لابن العراقي: ص ٣٤٠.

(١١١) ينظر: العدة، للقاضي أبي يعلى: ١٦٣/٢، الواضح، لابن عقيل: ٤٠١/٤، التمهيد، للكوداني: ٢٠٢/٣، روضة الناظر، لابن قدامة: ١٠٣٠/٣، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٦٩٠/٣، المسودة، لآل تيمية: ٥٩٩/١، أصول الفقه، لابن المفلح: ١٥٨٤/٤، شرح الكوكب المنير، للفتوح: ٦٢٨/٤.

(١١٢) ينظر: عدة الأصول، للطوسي: ص ٣٧٦، مبادئ الوصول، للحلي: ص ٢٣٥، تهذيب الوصول، لجمال الدين الحلي: ص ٢٧٨، المعالم، لابن الشهيد الثاني: ٢٣٢/١، القوانين المحكمة، لأبي القاسم القمي: ٥٩٨/٤، معالم الدين، للعالمي: ٢١١/١، مفتاح الوصول، للبهادلي: ٣٥٩/٢.

(١١٣) ينظر: إجابة السائل، للصنعاني: ص ٤١٩، ارشاد الفحول، للشوكانبي: ص ٨٩٢.

(١١٤) ينظر: مختصر العدل والإنصاف لأحمد الشماخي: ص ٣٧، طلعة الشمس، للسالمي: ٧٧٦/٢.

(١١٥) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١٧٨/٢.

(١١٦) ينظر: بذل النظر، لسمرقندي: ص ٤٣٧، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري: ١٢٣/٤.

(١١٧) حديث عبادة (0) في صحيح مسلم قال: "إني سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى" أخرجه الامام مسلم في صحيحه، باب صرف الصرف وبيع الذهب (٤١٤٥).

(١١٨) حديث أسامة (0) أخرجه مسلم بإسناده عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي (ﷺ): "إنما الربا في النسيئة". أخرجه الامام مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (٤١٧٣).





- (١١٩) الرسالة للامام الشافعي: ص ٢٨٠.
- (١٢٠) نفائس الأصول، للقرافي: ٣٨٧٩/٨.
- (١٢١) ونقل الزركشي عن ابن كج وابن فورك عكس ذلك بأن الشافعي قال بترجيح الخبر أكثر رواة، لكن الذي ورد في كتاب المختصر لابن فورك الرأي القديم للامام الشافعي. ينظر: المختصر في أصول الفقه، لابن فورك: ١٧٥٩/٣، البحر المحيط، للزركشي: ٤٤٤/٤.
- (١٢٢) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي: ص ٣١٢، ميزان الأصول، للسمرقندي: ص ٧٣٣، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري: ١٢٣/٤، الردود والنقود، لابن البابرتي: ٥٥٣/١، التلويح، للتفتازاني: ٢٥٦/٢، خلاصة الأفكار، لجمال الحنفي: ص ١٦٩، مرآة الأصول، للملا خسرو: ص ٣٦٥، فصول البدائع، للفراري: ٤٧٣/٢، التقرير والتحبير، لان أمير الحاج: ٧٨/٥.
- (١٢٣) ينظر: البرهان، للجويني: ٧٥٥/٢، البحر المحيط، للزركشي: ٤٤٤/٤، ارشاد الفحول، للشوكاني: ص ٨٩٣.
- (١٢٤) التقريب والارشاد، للباقلاني: ٢٨١/٣. المستصفي، للغزالي: ٤٧٩/٢.
- (١٢٥) ورجح ابن دقيق العيد وتابعه الزركشي وقال: "وبالجملة فالراجح هو الأول قال ابن دقيق العيد بل هو أقوى المرجحات فإن الظن يتأكد عن ترادف الروايات ولهذا يقوي الظن إلى أن يصير العلم به متواترا"، البحر المحيط للزركشي: ٤٤٥/٤.
- (١٢٦) ينظر: المسودة، لآل تيمية: ٥٩٩/١.
- (١٢٧) ينظر: المنحول، للغزالي: ص ٢٨٠.
- (١٢٨) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٤٤، التقريب والتيسير، للنووي: ص ٦٥، إرشاد طلاب الحقائق، للنووي: ١١١/١، الغرامية في مصطلح الحديث، لأبي العباس الإشبيلي: ص ٣٠، الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد: ص ٣١٥، المنتخب في علوم الحديث، لابن التركماني: ص ٤٩، المقنع، لابن الملتن: ٤٤/١، فتح المغيث، للعراقي: ص ٢٢، نزهة النظر، لابن حجر: ص ٣٤، النكت الوافية، للبقاعي: ١٥٦/١، فتح المغيث، للسخاوي: ٦٩/١، تدريب الراوي، للسيوطي: ص ١٠٨، فتح الباقي، لأبي زكريا الأنصاري: ص ٧٣، توضيح الافكار، للصنعاني: ص ٤٤، ظفر الأماني، لعبد الحي اللكنوي: ص ١٢٦، عقد الدرر، للألوسي: ص ٩٢.
- (١٢٩) مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤.
- (١٣٠) فتح المغيث، للعراقي: ص ٢٢.
- (١٣١) ينظر: النكت، لابن حجر: ١٥٧/١، النكت الوافية، للبقاعي: ١٥٦/١، فتح المغيث، للسخاوي: ٦٢/١، تدريب الراوي: ص ١٠٨، فتح الباقي: ص ٧٤.
- (١٣٢) فتح المغيث، للسخاوي: ٦٢/١.
- (١٣٣) النكت، لابن حجر: ١٥٧/١.
- (١٣٤) ينظر: التحرير، لابن همام: ص ٣٧٤، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٣٠/٣، التيسير، لمحمد أمين بادشاه: ٩٨٤/٢، فواتح الرحموت، للبهاري: ٢٠٩/٢.
- (١٣٥) شرح صحيح مسلم، للنووي: ٢٠/١.



## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

(١٣٦) ينظر: التحرير، لابن همام: ص ٣٧٤.

(١٣٧) ينظر: التقرير والتحبير، لابن همام: ٣ / ٣٠.

(١٣٨) ينظر: مختصر المنتهى، لابن الحاجب: ١٢٨١/٢، نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي: ٢٩٠/٢.

(١٣٩) ينظر: مرصاد الإفهام، للبيضاوي: ١٤٢١/٣، بيان المختصر، للأصفهاني: ٨٤٥/٢، شرح العضد،

للإيجي: ص ٣٦٩، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٤٩٩/٣، جمع الجوامع، لابن السبكي: ص ٤٥٩، البدر الطالع

للمحلي: ٤٥٤/٢، الدرر اللوامع، للكوراني: ص ٥٧٨، شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ٧١٥/٢، غاية

الوصول، لتركيا الأنصاري: ٣٩٤/٢، البدر الطالع، للخطيب الشريبي: ٤٢٠/٢.

(١٤٠) ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٤١٦٢/٨، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح: ٦٥٠/٤،

الذخر الحرير، لأحمد البعلي: ص ٨٥٨، مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي: ص ٤٩٥.

(١٤١) ينظر: زبدة الوصول، للكرماستي: ص ١٧٠، مجامع الحقائق، لأبي سعيد النقشبندي: ص ١٣٣.

(١٤٢) ينظر: إجابة السائل، للصنعاني: ص ٤٢٤، إرشاد الفحول، للشوكاني: ص ٨٩٩، فصول الأصول، لخلفان

السيابي: ص ٥٢٩.

(١٤٣) بيان المختصر، للأصفهاني: ٨٤٥/٢.

(١٤٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح: ٦٥٠/٤.

(١٤٥) صحيح أن في هذه المسألة خلاف بين الأصوليين والمحدثين والفقهاء، لكن الجمهور على أن ما في

الصحيحين أقوى مما في غيرهما، ثم هذا الذي بينه ابن الصلاح فقد سبقه كل من الحافظ أبو الفضل محمد بن

طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، وتابعه الحافظ ابن كثير والعراقي وابن حجر

وغيرهم، للمزيد ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٩، علوم الحديث، لابن كثير: ص ٢٩، الشذا الفياح، لبرهان

الدين الأبناسي: ١٠٤/١، التقييد والإيضاح، للعراقي: ص ٤٢، النكت الوافية، لبرهان الدين البقاعي: ١٧٩/١،

النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ١٣٩/١، تدريب الراوي، للسيوطي: ١٤١/١، توضيح الأفكار،

لصنعاني: ١١٦/١، خبر الواحد وحججه، لأحمد الشنقيطي: ص ١٨٨.

(١٤٦) نزهة النظر، لابن حجر: ص ٩٩.

(١٤٧) التلخيص الحبير، لابن حجر: ٦٣٥/١.

(١٤٨) ينظر: بذل النظر، للأسمندي: ص ٤٤٠، زبدة الوصول، للكرماستي: ص ١٧٠، مجامع الحقائق، لأبي

سعيد النقشبندي: ص ١٣٣.

(١٤٩) ينظر: إحكام الفصول، للبايجي: ١٠٠٢/٢، لباب المحصول، لابن رشيق: ٧٣٤/٢، تحفة المسؤول،

للرهوني: ٣١١/٤.

(١٥٠) ينظر: المعونة، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ٢٧٥، شرح للمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ٣٩٥/٢، القواطع،

للسمعاني: ٦٢٩/٢، المستصفي، للغزالي: ٤٧٦/٢، الإعتبار، للحازمي: ١٤٠/١، البحر المحيط، للزركشي:

٤٥٤/٤، التعارض والترجيح، للبرزنجي: ١٨٢/٢.

(١٥١) ينظر: العدة، للقاضي أبي يعلى: ١٠٣٢/٣، التحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٤١٦٣/٨، شرح الكوكب

المنير، لابن النجار الفتوح: ٦٥٢/٤، الذخر الحرير، لأحمد البعلي: ص ٨٥٩.





- (١٥٢) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١٨١/٢.
- (١٥٣) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ص ٨٩٨.
- (١٥٤) ينظر: طلعة الشمس، للسالمي: ٧٧٥/٢.
- (١٥٥) العدة، للقاضي أبي يعلى : ١٠٣٢/٣.
- (١٥٦) إحكام الفصول، للباقي: ١٠٠٦/٢.
- (١٥٧) بذل النظر، للأسمندي: ص ٤٤٠.
- (١٥٨) الإعتبار، للحازمي: ١٤٠/١.
- (١٥٩) ينظر: المعونة، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ٢٧٥.
- (١٦٠) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١٨١/٢.
- (١٦١) وتابعهما بدر الدين المقدسي ، وابن بدران الدمشقي. ينظر: المسودة، لآل تيمية: ٦٠٩/١، أصول ابن مفلح: ١٥٩٣/٤، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٦٩٩/٣، البلبل، للطوفي: ص ١١٧، التذكرة، لبدر الدين المقدسي: ص ٩٩، تحرير المنقول، للمرداوي: ص ٣٥٠، المدخل إلى مذهب الامام أحمد: ص ٣٩٩.
- (١٦٢) البحر المحيط، للزركشي: ٤٥٤/٤.
- (١٦٣) أصول ابن مفلح: ١٥٩٣/٤.
- (١٦٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٦٩٩/٣.
- (١٦٥) منتهى المأمول، لمحمد بن عاصم الغرناطي: ص ٣٤٢.
- (١٦٦) الواضح، لابن عقيل: ٩٩/٥.
- (١٦٧) ينظر: طلعة الشمس، للسالمي: ٧٧٨/٢.

### المصادر والمراجع

#### أولاً: كتب متون الحديث

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لابن حبان البستي (٣٥٤هـ) ترتيب: علي بلبان الفاسي(٧٣٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة .بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
- سنن ابن ماجه: بشرح أبي الحسن السندي(١١٣٨هـ)، وبحاشيته: تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة .بيروت، (ط٥، ١٤٣٠هـ).
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية .بيروت (ط١، ٢٠٠٩م).





## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

- سنن الترمذي . الجامع الكبير . لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي . بيروت، (ط١، ١٩٩٨م).
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: د. محمود أحمد، دار المعرفة . بيروت (ط١، ٢٠٠٠م).
- السنن الكبير: لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب . الرياض، (ط١، ٢٠١٣م)
- سنن النسائي: بشرح جلال الدين السيوطي(٩١١هـ) وحاشية الامام السندي(١١٣٨هـ)، تحقيق: مكتب التراث الاسلامي، دار المعرفة . بيروت، (ط٧، ٢٠٠٨م).
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي . بيروت ( ط٣، ٢٠٠٣م).
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، ضبطه: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٥، ٢٠٠٧م).
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط٣، ٢٠١٠م).
- المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري(٤٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي . بيروت، (٢٠٠٨م).
- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلی(٣٠٧هـ) تحقيق: الخليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط١، ٢٠٠٥م).
- مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط٢، ١٩٩٩م).
- مسند الامام زيد، جمعه: عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٥، ١٩٨١م).
- مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن البزار (٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخران، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة (ط١، ١٩٨٨م).





- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة علوم القرآن . بيروت (ط١، ٢٠١٠م)
- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي . بيروت (ط٢، ١٤٠٣هـ).
- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(٣١٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين . القاهرة ( ط١، ١٤١٥هـ).
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني(٣١٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم . الموصل، (ط٢، ١٩٨٣م).
- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة . دمشق، (ط١، ١٩٩١م).
- الموطأ برواية يحيى الليثي: لمالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٨م).
- ثانيا: كتب شروح الحديث**
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم . بيروت (٢٠٠٩م).
- الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد و محمد علي، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٠م).
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد، دار العاصمة . الرياض (ط١، ١٤١٧هـ).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض (٥٤٤هـ)،تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء . مصر (ط١، ١٩٩٨م).
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، دار ابن الجوزي . الرياض(ط١، ١٤٢٦).
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للحسين بن محمد بن سعيد المغربي (١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر (ط١، ١٩٩٤م).





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي ابن الملن، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، دار الهجرة . الرياض، (ط ١، ٢٠٠٤م).
- التحرير لإيضاح معاني التيسير: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد . الرياض (ط ١، ٢٠١٢م).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط ٢، ١٤٢٧هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤٦٣هـ) تحقيق: بشار عواد، وأخران، مؤسسة الفرقان (ط ٢، ٢٠١٨م).
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف . الرياض (ط ١، ١٤٢٨هـ).
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر (ط ١، ١٩٩٦م).
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي الفاكهاني (٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر . سوريا (ط ١٠، ٢٠١٠م).
- شرح سنن ابن ماجه: لمغلطاي بن قليج (٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى . الرياض (ط ١، ١٩٩٩م).
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال: لابن بطلال (٤٤٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد . الرياض (ط ٢، ٢٠٠٣م).
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: لمحمد بن عَزِّ الدِّينِ عبد اللطيف الكرمانِي (٨٥٤هـ) تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية (ط ١، ٢٠١٢م).
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط ١، سنة: ١٣٩٩هـ)
- صحيح مسلم بشرح النووي: ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عرفان حسونة، الترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١، ٢٠٠٠م).



## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

- العرف الشذی شرح سنن الترمذی: لمحمد أنور شاه کشمیری (١٣٥٣هـ) تصحیح: الشیخ محمود شاکر، دار التراث العربی. بیروت (ط١، ٢٠٠٤م).
- عمدة القاری شرح صحیح البخاری: لیدر الدین العینی (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربی. بیروت (بدون ذکر الطبعة والتأریخ).
- فتح الباری شرح صحیح البخاری: لابن حجر العسقلانی (٨٥٢هـ)، الترقیم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام. الرياض، دار الفيحاء. دمشق، (ط٣، ٢٠٠٠م).
- فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، لأبي عمرو ياسر بن محمد فتحي، دار ابن الجوزي. السعودية (ط١، ١٤٣٤هـ).
- فيض الباري على صحیح البخاری: لمحمد أنور شاه (١٣٥٣هـ) تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية. بيروت (ط١، ٢٠٠٥م).
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي. تونس (ط١، ١٩٩٢م).
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: لشمس الدين محمد بن محمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر. بيروت (ط٤، ٢٠٠٨م).
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: لأحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي. لبنان (ط١، ٢٠٠٨م).
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحیح البخاري: لمحمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي (١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة. بيروت (ط١، ١٩٩٥م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين الداراني، دار المنهاج. بيروت، (ط١، ٢٠١٥م).
- المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين وعائشة بنت الحسين، دار الغرب الإسلامي. تونس (ط١، ٢٠٠٧م).
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية. حلب (ط١، ١٣٥١هـ).
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله الصردفي (٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية. بيروت (ط١، ١٤١٩هـ).





## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ( ٦٥٦ هـ)تحقيق: محيي الدين ديب، دار ابن كثير . دمشق (ط١، ١٩٩٦م).
- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر (ط١، ١٣٣٢هـ).
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله المطلق، دار كنوز إشبيليا . السعودية (ط١، ١٤٢٧هـ).
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: لأبي محمد عبدالله الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، ١٤٢٢هـ).
- النفع الشذي شرح جامع الترمذي: لابن سيد الناس اليعمري ( ٧٣٤ هـ)تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخرا، دار الصمعي . الرياض (ط١، ٢٠٠٧م).
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: للشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي . الرياض، (ط١، ١٤٢٧هـ).

### ثالثا: كتب علوم الحديث

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (ﷺ)، ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله، مكتبة الإيمان . المدينة المنورة (ط١، ١٤٠٨هـ).
- الإقتراح في بيان الإصطلاح: لمحمد بن علي بن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دراسة والتحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٦م).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي دار ابن الجوزي . الرياض (ط١، ١٤٣١هـ).
- التقريب والتيسر، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد فارس السلوم، مكتبة المعارف . الرياض (ط١، ٢٠١٠م).
- التقييد والإيضاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) تحقيق: أسامة بن عبدالله، دار البشائر الإسلامية . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٨م).
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٤١٧هـ).



- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد . بيروت، (ط١، ١٤١٨هـ).
- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٢م).
- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ)
- ظفر الأمانى بشرح مختصر الشريف الجرجاني، لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية (ط٤، ١٤٢٩هـ).
- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر: لأبي المعالي محمود شكري الألوسي (١٣٤٢هـ) تحقيق: د. مجيد الخليفة، دار ابن حزم . بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م) .
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: لأبي زكريا محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم . بيروت، (ط١، ١٤٢٠هـ).
- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لمحمد ابن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، مكتبة السنة . القاهرة، (ط١، ٢٠٠٣م).
- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث: للحافظ العراقي (٨٠٦هـ) تحقيق: الأستاذ محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت، (ط١) .
- مقدمة في علوم الحديث: لابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ) تعليق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٣م).
- المقنع في علوم الحديث، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر . السعودية (ط١، ١٣١٣هـ).
- المنتخب في علوم الحديث: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني (٧٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عواد الخلف، دار البشائر الاسلامية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر: للأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية . بيروت ، (سنة: ٢٠٠٧م).





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

– النكت الوفية بما في شرح الألفية: لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين فحل، مكتبة الرشد ناشرون . الرياض (ط٢، ٢٠٠٨م).

### رابعاً: كتب الفقه

#### الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة . بيروت، ط/٢، ١٩٩٣ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)تحقيق: علي محمد و عادل أحمد، دار الكتب العلمية . بيروت،(ط٢، ٢٠٠٣م).
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م).
- التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (٤٢٨ هـ) تحقيق: د.محمد أحمد سراج ، دار السلام . القاهرة (ط٢، ٢٠٠٦م).
- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، ود محمد عبيد الله خان، و د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية . بيروت (ط١، ٢٠١٠م).
- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، لأكمل الدين شمس الدين البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر . بيروت (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن همام (٦٨١هـ)، تحقيق : عبدالرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ط/١، ١٩٩٥ م .
- فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، للملا علي القاري(١٠١٤هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار احياء التراث العربي . بيروت (ط١، ٢٠٠٥م).
- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة . بيروت (بدون طبعة، ١٩٩٣م).





- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، اختصره: أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار النشائر الاسلامية . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٧م)
- مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد البغدادي المعروف بالقدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق: أبو الحسين عبد المجيد، دار الفاروق الأعظم . الايران (ط٣، ١٤٣١هـ).

### الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي وليد محمد بن أحمد ابن رشد (٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم . بيروت (ط٢، ٢٠١٢م).
- التاج والاكلیل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدوسي (٨٩٧هـ)، تحقيق: د. رابح زرواتي، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠١٦م).
- التوضیح شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن اسحاق الجندي (٧٧٦هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠١٢م).
- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي (٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر . بيروت (ط١، ٢٠١٣م).
- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، و سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي . بيروت (ط١، ١٩٩٤م).
- شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (٥٣٦هـ) تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي . تونس (ط١، ٢٠٠٨م).
- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضيلى . المكتبة العصرية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٥م) .
- الكافي في الفقه: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو مسلم محفوظ الجزائري، دار ابن كثير . بيروت (ط١، ٢٠١٣م).

### الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي . بيروت، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- الأم: لمحمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار ابن حزم . بيروت، (ط٤، ٢٠١١م).





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٩م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (٥٥٨ هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج . جدة (ط١، ٢٠٠٠م)
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٣ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر (١٩٨٣م) بدون ذكر الطبعة.
- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) : للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرزوقدي (٤٦٢ هـ) تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة ( بدون ذكر الطبعة والتأريخ)
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٩٩٧م).
- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد البصري الماوردي (٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٩٩٩م).
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر الشاشي القفال (٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد، مكتبة الرسالة الحديثة . الأردن (ط١، ١٩٨٨م).
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملتن (٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب . الأردن (ط١، ٢٠٠١م).
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٩٩٧م).
- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ). تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، وآخرون. دار الكتب العلمية . بيروت . (ط١، ٢٠٠٧م).
- مغني المحتاج: لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد و عادل أحمد، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٠م).



## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

– نهاية المطالب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،  
(٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم محمود الذّيب، دار المنهاج . جدة ( ط١ ، ٢٠٠٧م)

### الفقه الحنبلي:

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين  
أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدآوي (٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد  
المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان  
القاهرة (ط١ ، ١٩٩٥م)

– شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، دار  
العيكان . الرياض (ط١ ، ١٩٩٣م).

– كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .  
بيروت (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).

– مسائل حرب الكرمانى للإمامين: لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء  
الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقاً: أبو محمد حرب بن إسماعيل  
بن خلف الكرمانى (٢٨٠ هـ) (أطروحة الدكتوراه) للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد  
المعطي بهجت (١٤٣٣هـ).

– المغني: لموفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي و د.  
عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب . الرياض (ط٦ ، ٢٠٠٧م) .

– الممتع في شرح المقنع: للمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق:  
عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الأسدى . مكة المكرمة (ط٣ ، ٢٠٠٣م)

### خامسا: كتب أصول الفقه

(١) أصول الفقه الحنفى:

– بذل النظر: لمحمد بن عبد الحميد السمرقندى (٥٥٢هـ) تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب  
العلمية . بيروت (ط١ ، ٢٠١٥م).

– التقرير والتحرير: لابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) الطبعة الكبرى الأميرية . مصر (ط١،  
١٣١٧هـ) .





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

- تقويم الأدلة: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي(٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠١م) .
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩١هـ)، تعليق: محمد عدنا درويش، دار الأرقم . بيروت، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ) دار السلام . القاهرة، (ط١، ٢٠١٤ز).
- زبدة الوصول إلى عمدة الأصول: ليوسف بن حسين الكرماسي (٩٠٠هـ) دراسة وتحقيق: عبدالرحمن حقه لي، دار صادر . بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ألف (مسلم الثبوت): محب الله بن عبدالشكور البهاري(١١١٩هـ)، وألف (فواتح الرحموت) محمد بن عبدالعلي بن السالوري الأنصاري(١٢٢٥هـ)، تعليق وتقديم: ابراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت، ( بدون ذكر الطبعة والتأريخ)، مطبوع مع المستصفي للغزالي.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري(٧٣٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، (ط١، ٢٠١٢م).
- مجامع الحقائق، لمحمد بن مصطفى النقشبندي (١١٧٦هـ)، تحقيق: إلياس قبلان ، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠١٦م).
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو(٨٨٥هـ)، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر . بيروت (ط١، ٢٠١١م)
- (٢) أصول الفقه المالكي:
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للأبي وليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي أحمد، دار ابن حزم، (ط١، ٢٠٠٩م).
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم و د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية . الامارات العربية المتحدة، (ط١، ٢٠٠٢م).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الخلود . بغداد (ط١، ١، ١٩٩٠م).



- رفع النقباب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي بن الحسين الشوشاوي (٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون. الرياض، (ط١، ٢٠٠٤م).
  - شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ)، تعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية. بيروت، (ط١، ٢٠٠٧م).
  - الضروري في اصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الاسلامي. تونس (ط٣، ٢٠١٩م).
  - لباب المحصول في علم الأصول: للحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر، دار البحوث للدراسات الإسلامية. الامارات، (ط١، ٢٠٠١م).
  - المحصول في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد سكمال المجاجي، دار القلم. دمشق (ط١، ٢٠١٦م).
  - مختصر منتهى السؤل والأمل: لأبي عمرو عثمان بن عمر الكردي (٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو، (رسالة دكتوراه)، دار ابن حزم. بيروت، (ط١، ٢٠٠٦م).
  - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لمحمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية. بيروت، (١٩٨٣م).
  - نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه: لسيدى عبدالله الشنقيطي (١٢٣٣هـ)، اعتنى به: ناجي السويد، دار الكتب العلمية. بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
  - نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية. بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م).
  - نكت المحصول في علم الأصول: للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: د. حاتم باي، دار ابن حزم. بيروت (ط١، ٢٠١٧م).
- (٣) أصول الفقه الشافعي:
- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية ودار ابن حزم. مكة المكرمة (ط١، ٢٠٠٤م).
  - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي. الرياض (ط١، ٢٠٠٣م).





## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدراالدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تعليق وتخریج: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٧م).
- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، لمحمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ)، تحقيق: سيد بن شلتوت، دار الرسالة . القاهرة (ط١، ٢٠١٣م).
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق، (ط١، ٢٠٠٨م).
- البرهان في أصول الفقه: لامام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، (ط٣، ١٩٩٩م) .
- بيان المختصر: لأبي التشاء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام . القاهرة، (ط١، ٢٠٠٤م).
- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٣م).
- التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد علي، الرسالة العالمية . دمشق، (ط٢، ٢٠١١م).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدراالدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م).
- جمع الجوامع في علم أصول الفقه: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم . بيروت، (ط١، ٢٠١١م).
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر . بيروت، (ط١، ٢٠٠٧م).
- الرسالة: لمحمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار العقيدة، الاسكندرية . مصر، (ط١، ٢٠٠٩م).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٩م).
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: للقاضي عضد الدين الإيجي (٧٥٦هـ)، ضبطه: فادي نصيف، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م) .



- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام . القاهرة، (ط٢، ٢٠٠٨م).
- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د.علي بن عبدالعزيز العميريني، مكتبة التوبة . الرياض، (ط١، ١٩٩١م).
- شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول: لمحمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، تحقيق: أحمد فرحان، مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق (ط١، ٢٠١١م).
- عنوان الأصول، لأبي حامد المطرزي، تحقيق: د. عبد القادر محمد و مصطفى محمود ، دار الضياء . الكويت (ط١، ٢٠١٥م).
- غاية الوصول إلى شرح لب الأصول: للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري(٩٢٨هـ) دراسة وتحقيق: د. إبراهيم عبدالرزاق ود. عثمان محمود سعيدالله، حققهما كرسالة علمية لنيل الدكتوراه، بدون ذكر المطبعة.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
- الفائق في أصول الفقه: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي(٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، سنة:١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م)
- القواطع في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: أبي سهيل صالح سهيل على حمودة، دار الفاروق . عمان، (ط١، ٢٠١١م).
- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، دار ابن كثير . دمشق . بيروت، (ط٣، ٢٠٠٢م).
- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي(٦٠٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشرته مؤسسة الرسالة ناشرون . بيروت (ط١، ٢٠٠٨م).
- المختصر في أصول الفقه، لأبي بكر بن فورك (٤٠٦هـ) مع كتاب: ابن فورك وآثاره الأصولية، تحقيق: محمد حسن عوض ، دار النوادر . دمشق (ط١، ٢٠١٤م).
- مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: حسن بن عبد الرحمن، دار الضياء . الكويت (ط١، ٢٠١٥م).





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

- المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة. دمشق، (ط١، ٢٠١٠م).
- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول: لمحمد بن يوسف الجزري (٧١١هـ)، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم. بيروت (ط٢، ٢٠١١م).
- المعونة في الجدل: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي. تونس (ط١، ١٩٨٨م).
- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية. بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
- منهاج الوصول الى علم الأصول: لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم. بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبدالرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية. بيروت، (ط١، ٢٠٠٩م).
- الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المارف. الرياض، (ط١، ١٩٨٤م).
- (٤) أصول الفقه الحنبلي:
- أصول الفقه: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان. الرياض (ط١، ١٩٩٩م).
- البلبل في أصول الفقه: لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، مكتبة الامام الشافعي. الرياض، (ط٢، سنة: ١٤١٠هـ).
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر (ط١، ٢٠١٣م).
- التذكرة في أصول الفقه: لبدر الدين بن عبد الغني المقدسي (٧٧٣هـ)، اعتنى به: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية. بيروت، (ط١، سنة: ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م).



- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوزاني (٥١٠هـ)، دار ابن حزم . بيروت (ط١)، ٢٠١٦م).
- روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون . الرياض، (ط٨)، ٢٠٠٧م).
- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه: لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان . بيروت، (ط٢)، سنة: ١٩٩٧م).
- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول: ليوسف بن حسن ابن المبرد (٩٠٩هـ)، تحقيق: أحمد بن طريقي ، دار البشائر الاسلامية (ط٢)، ٢٠١٦م).
- شرح مختصر أصول الفقه: لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي (٨٨٣هـ) تحقيق: عبد العزيز محمد ، لطائف لنشر الكتب . الكويت (ط١)، ٢٠١٢م).
- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة . دمشق، (ط١)، ٢٠١١م)
- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١)، ٢٠٠٢م).
- المختصر في أصول الفقه: لعلي بن محمد بن علي البعلي أبي الحسن، المعروف بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، نشره جامعة الملك عبد العزيز . مكة المكرمة، (بدون ذكر الطبعة والتاريخ).
- المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، بإشراف جماعة من العلماء، المطبعة المنيرية بمصر.
- مذكرة أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، دار الفاروق، المنصورة مصر، (ط١)، ٢٠٠٩م).
- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية (٦٥٢هـ) وولده: شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (٦٨٢هـ) وحفيده: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. احمد بن ابراهيم الزروي، دار الفضيلة (ط١)، ٢٠٠١م).





## المدرک الأصولي للترجيح بين صيغ التشهد

- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت (ط١، ١٩٩٩م).
- (٥) أصول الفقه المعتزلي:
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦ هـ) أيضا، تحقيق: خليل الميس، نشره دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٤٠٣هـ).
- (٦) أصول الفقه الزيدي:
- أجابة السائل شرح بغية الآمل : لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني الزيدي (١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي: حسين بن أحمد و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط٢، ١٩٨٨م).
- ارشاد الفحول إل تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير . دمشق، (ط١، ٢٠٠٠م).
- الكافل بنيل السؤل، لمحمد بن يحيى بن بهران، مكتبة أهل البيت . اليمن (ط١، ٢٠١٤م).
- هداية العقول، لحسين بن منصور ابن الإمام، المكتبة الإسلامية . الصنعاء، (ط٢، ١٤٠١هـ)
- (٧) أصول الفقه الظاهري:
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٦٥هـ)، تحقيق: د.محمود حامد عثمان، دار الحديث . القاهرة، (ط١، ١٤١٩هـ).
- (٨) أصول الفقه الإمامي:
- تهذيب الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، المطبعة ستارة . طهران، (ط١، ٢٠٠١م).
- عدة الأصول: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، (ط١، ١٩٨٣م) .
- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: للمرزا أبي القاسم القمي(١٢٣١هـ)، تعليق: رضا حسين صبح، مؤسسة السيدة المعصومة . إيران، (ط١، ٢٠٠٩م).





## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد النبال، المطبعة العلمية . طهران، (ط٢، . ١٩٨٤م).
- المبسوط في أصول الفقه، للشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق . قم، (ط٢، ١٤٣٨هـ).
- (٩) أصول الفقه الاباضي:
- طلعة الشمس شرح شمس الأصول: لنور الدين عبدالله بن حميد السالمي الأباضي (١٣٣٢هـ)، مكتبة الامام نور الدين السالمي، (ط٢، سنة: ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م) .
- فصول الأصول، لخلفان بن جميل السيابي، تحقيق: سليم بن سالم، (ط٣، ٢٠١٥م).
- مختصر العدل والإنصاف: لأحمد الشماخي (٩٢٨هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . سلطنة عمان (ط١، ١٤٠٥هـ).





## Sources and References

### First: Books of Hadith Texts

- Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban: by Ibn Hibban al-Busti (d. 354 AH), arranged by Ali Balban al-Fasi (d. 739 AH), edited by Khalil Ma'mun, Dar al-Ma'rifah, Beirut (1st ed., 2004 CE).
- Sunan Ibn Majah: with the commentary of Abu al-Hasan al-Sindi (d. 1138 AH), and with the marginal notes of Misbah al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah by al-Busiri (d. 840 AH), edited by Khalil Ma'mun, Dar al-Ma'rifah, Beirut (5th ed., 1430 AH).
- Sunan Abi Dawud: by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, Beirut (1st ed., 2009 CE). - Sunan al-Tirmidhi – al-Jami' al-Kabir – by Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Bashir 'Awad, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut (1st ed., 1998 CE).
- Sunan al-Daraqutni: by Abu al-Hasan al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., Mu'assasat al-Risalah, Beirut (1st ed., 2004 CE).
- Sunan al-Darimi: by Abu Muhammad 'Abd Allah ibn 'Abd al-Rahman al-Darimi (d. 255 AH), edited by Dr. Mahmud Ahmad, Dar al-Ma'rifah, Beirut (1st ed., 2000 CE).
- Al-Sunan al-Kabir: by Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, (1st ed., 2013 CE)
- Sunan An-Nasa'i: with the commentary of Jalal ad-Din As-Suyuti (d. 911 AH) and the marginal notes of Imam As-Sindi (d. 1138 AH), edited by: Maktab Al-Turath Al-Islami, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, (7th ed., 2008 CE)
- Sahih Ibn Khuzaymah: by Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah (d. 311 AH), edited by: Dr. Muhammad Mustafa Al-A'zami, Al-Maktab Al-Islami, Beirut (3rd ed., 2003 CE)





- Sahih Al-Bukhari: by Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Mahmoud Muhammad Mahmoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, (5th ed., 2007 CE)

- Sahih Muslim: by Muslim ibn Al-Hajjaj (d. 261 AH), edited by: Khalil Ma'moun Shiha, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, (3rd ed., 2010 CE) - Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn: by Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (d. 450 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, (2008 CE).

- Musnad Abi Ya'la: by Abu Ya'la Ahmad ibn Ali al-Mawsili (d. 307 AH), edited by al-Khalil Ma'mun Shiha, Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1st ed., 2005 CE).

- Musnad al-Imam Ahmad: by Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., Mu'assasat al-Risalah, (2nd ed., 1999 CE).

- Musnad al-Imam Zayd: compiled by Abd al-Aziz ibn Ishaq al-Baghdadi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, (5th ed., 1981 CE). - Musnad al-Bazzar (al-Bahr al-Zakhkhar): by Abu Bakr Ahmad ibn al-Bazzar (d. 292 AH), edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah and others, Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Madinah (1st ed., 1988 CE).

- Musannaf Ibn Abi Shaybah: by Abu Bakr ibn Abi Shaybah (d. 235 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, Mu'assasat 'Ulum al-Qur'an, Beirut (1st ed., 2010 CE).

- Musannaf 'Abd al-Razzaq: by Abu Bakr 'Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani (d. 211 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, al-Maktab al-Islami, Beirut (2nd ed., 1403 AH).

- Al-Mu'jam al-Awsat: by Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub al-Tabarani (d. 310 AH), edited by Tariq ibn 'Awad Allah and 'Abd al-Muhsin ibn Ibrahim, Dar al-Haramayn, Cairo (1st ed., 1415 AH). - Al-Mu'jam al-Kabir: by Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (d. 310 AH), edited by Hamdi al-Salafi, Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Mosul, (2nd ed., 1983 CE).



- Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar: by Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by 'Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, Dar Qutaybah, Damascus, (1st ed., 1991 CE).

- Al-Muwatta' riwayat Yahya al-Laythi: by Malik ibn Anas (d. 179 AH), edited by Khalil Ma'mun Shiha, Dar al-Ma'rifah, Beirut, (2nd ed., 2008 CE).

Secondly: Books of Hadith Commentaries

- Ihkam al-Ahkam Sharh 'Umdat al-Ahkam: by Taqi al-Din Ibn Daqiq al-'Id (d. 702 AH), edited by Hasan Ahmad Isbar, Dar Ibn Hazm, Beirut (2009 CE). - Al-Istidhkar: by Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Salim Muhammad and Muhammad Ali, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut (1st edition, 2000 CE).

- Al-I'lam bi-Fawa'id 'Umdat al-Ahkam: by Ibn al-Mulaqqin 'Umar ibn 'Ali ibn Ahmad al-Shafi'i (d. 804 AH), edited by 'Abd al-'Aziz ibn Ahmad, Dar al-'Asimah, Riyadh (1st edition, 1417 AH).

- Ikmal al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim: by Qadi 'Iyad (d. 544 AH), edited by Yahya Isma'il, Dar al-Wafa', Egypt (1st edition, 1998 CE).

- Al-Bahr al-Muhit al-Thajjaj fi Sharh Sahih al-Imam Muslim ibn al-Hajjaj: by Muhammad ibn 'Ali ibn Adam ibn Musa al-Ithiyubi, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh (1st edition, 1426 AH). - Al-Badr al-Tamam Sharh Bulugh al-Maram: by al-Husayn ibn Muhammad ibn Sa'id al-Maghribi (d. 1119 AH), edited by Ali ibn Abdullah al-Zubn, Dar Hajar (1st ed., 1994 CE).

- Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir: by Umar ibn Ali ibn al-Mulaqqin, edited by Mustafa Abu al-Ghayth, Dar al-Hijrah, Riyadh (1st ed., 2004 CE).

- Al-Tahbir li-Idah Ma'ani al-Taysir: by Muhammad ibn Ismail al-San'ani (d. 1182 AH), edited by Muhammad Subhi Hallaq, Maktabat al-Rushd, Riyadh (1st ed., 2012 CE).

- Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir: by Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Adil Ahmad and Ali Muhammad, Dar



al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (2nd ed., 1427 AH). - Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta', by Ibn 'Abd al-Barr (d. 463 AH), edited by Bashar 'Awad and others, Al-Furqan Foundation (2nd ed., 2018 CE).

- Refinement of the Investigation into the Hadiths of Commentary, by Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad 'Abd al-Hadi al-Maqdisi (d. 744 AH), edited by Sami ibn Muhammad ibn Jad Allah and 'Abd al-'Aziz ibn Nasir al-Khabani, Adwa' al-Salaf, Riyadh (1st ed., 1428 AH).

- The Treasure of the Hereafter in Explaining al-Mujtaba, by Muhammad ibn 'Ali al-Ithiyubi al-Walawi, Dar al-Mi'raj International Publishing (1st ed., 1996 CE).

- Gardens of Understanding in Explaining 'Umdat al-Ahkam, by Abu Hafs 'Umar ibn 'Ali al-Fakihani (d. 734 AH), edited by Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Syria (1st ed., 2010 CE). - Commentary on Sunan Ibn Majah: by Mughaltai ibn Qilij (d. 762 AH), edited by Kamil Awidah, Nizar Mustafa Library, Riyadh (1st ed., 1999 CE).

- Commentary on Sahih al-Bukhari by Ibn Battal: by Ibn Battal (d. 449 AH), edited by Yasser ibn Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh (2nd ed., 2003 CE).

- Commentary on Masabih al-Sunnah by Imam al-Baghawi: by Muhammad ibn Izz al-Din Abd al-Latif al-Karmani (d. 854 AH), edited by Nour al-Din Talib, Islamic Culture Department (1st ed., 2012 CE).

- Commentary on Ma'ani al-Athar: by Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah al-Tahawi (d. 321 AH), edited by Muhammad Zuhri al-Najjar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1st ed., 1399 AH).

- Sahih Muslim with the commentary of al-Nawawi: by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Irfan Hassouna, pagination by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (1st ed., 2000 CE).

- Al-'Urf al-Shadhi, commentary on Sunan al-Tirmidhi: by Muhammad Anwar Shah al-Kashmiri (d. 1353 AH), corrected by Sheikh Mahmoud Shaker, Dar al-Turath al-'Arabi, Beirut (1st ed., 2004 CE).



- `Umdat al-Qari, commentary on Sahih al-Bukhari: by Badr al-Din al-`Ayni (d. 855 AH), Dar Ihya` al-Turath al-`Arabi, Beirut (ed. not specified).

- Fath al-Bari, commentary on Sahih al-Bukhari: by Ibn Hajar al-`Asqalani (d. 852 AH), pagination by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar al-Salam, Riyadh, Dar al-Fayha`, Damascus (3rd ed., 2000 CE). - Fadl al-Rahim al-Wadud: Takhrij Sunan Abi Dawud, by Abu Amr Yasser ibn Muhammad Fathi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia (1st ed., 1434 AH).

- Fayd al-Bari 'ala Sahih al-Bukhari: by Muhammad Anwar Shah (d. 1353 AH), edited by Muhammad Badr Alam al-Mirthi, Dar al-Kutub al-`Ilmiyya, Beirut (1st ed., 2005 CE).

- Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas: by Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-'Arabi (d. 543 AH), edited by Muhammad Abdullah, Dar al-Gharb al-Islami, Tunisia (1st ed., 1992 CE).

- Kashf al-Litham: Sharh 'Umdat al-Ahkam: by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Safarini, edited by Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Beirut (4th ed., 2008 CE). - Al-Kawthar al-Jari ila Riyad Ahadith al-Bukhari: by Ahmad ibn Ismail al-Kurani (d. 893 AH), edited by Ahmad Azzo Inaya, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Lebanon (1st ed., 2008 CE).

- Kawthar al-Ma'ani al-Darari fi Kashf Khabaya Sahih al-Bukhari: by Muhammad al-Khidr ibn Sayyid Abdullah al-Shinqiti (d. 1354 AH), Mu'assasat al-Risalah, Beirut (1st ed., 1995 CE).

- Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id: by Nur al-Din al-Haythami (d. 807 AH), edited by Husayn al-Darani, Dar al-Minhaj, Beirut (1st ed., 2015 CE).

- Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik: by Abu Bakr ibn al-Arabi (d. 543 AH), edited by Muhammad ibn al-Husayn and Aisha bint al-Husayn, Dar al-Gharb al-Islami, Tunisia (1st ed., 2007 CE). - Ma'alim al-Sunan, a commentary on Sunan Abi Dawud, by Abu Sulayman Hamd al-Khattabi (d. 388 AH), al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, Aleppo (1st ed., 1351 AH).



- Al-Ma'ani al-Badi'ah fi Ma'rifat Ikhtilaf Ahl al-Shari'ah, by Muhammad ibn 'Abd Allah al-Sardafi (d. 792 AH), edited by Sayyid Muhammad Muhanna, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1st ed., 1419 AH).

- Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, by Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Umar al-Qurtubi (d. 656 AH), edited by Muhyi al-Din Dib, Dar Ibn Kathir, Damascus (1st ed., 1996 CE).

- Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH), Matba'at al-Sa'adah, near the Governorate of Egypt (1st ed., 1332 AH). - Al-Minah al-Shafiyat bi Sharh Mufradat al-Imam Ahmad, by Mansur ibn Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH), edited by Abdullah al-Mutlaq, Dar Kunuz Ishbiliya, Saudi Arabia (1st edition, 1427 AH).

- Nasb al-Rayah Takhrij Ahadith al-Hidayah, by Abu Muhammad Abdullah al-Zayla'i (d. 762 AH), edited by Ahmad Shams al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (2nd edition, 1422 AH).

- Al-Nafh al-Shadhi Sharh Jami' al-Tirmidhi, by Ibn Sayyid al-Nas al-Ya'muri (d. 734 AH), edited by Abu Jabir al-Ansari and others, Dar al-Sami'i, Riyadh (1st edition, 2007 CE).

- Nayl al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar, by al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Muhammad Subhi Hallaq, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh (1st edition, 1427 AH). Third: Books on Hadith Sciences

- Guidance for Students of Truth to the Knowledge of the Sunnah of the Best of Creation (peace be upon him), by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Abd al-Bari Fath Allah, Maktabat al-Iman, Madinah (1st ed., 1408 AH).

- The Proposal in Explaining Terminology, by Muhammad ibn Ali ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), studied and edited by Dr. Amer Hassan Sabri, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Beirut (2nd ed., 2006 CE).

- Training the Narrator in Explaining al-Nawawi's Approximation, by al-Hafiz Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Mazen ibn Muhammad al-Sarsawi, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh (1st ed., 1431 AH).



- Approximation and Facilitation, by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Ahmad Faris al-Salloum, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh (1st ed., 2010 CE). - Al-Taqyeed wal-Idah, by Abd al-Rahim ibn al-Husayn al-Iraqi (d. 806 AH), edited by Usama ibn Abdullah, Dar al-Bashair al-Islamiyya, Beirut (2nd ed., 2008).

- Tawdeeh al-Afkar li-Ma'ani Tanqih al-Anzar, by Muhammad ibn Ismail al-San'ani (d. 1182 AH), edited by Salah ibn Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut (1st ed., 1417 AH).

- Al-Shadha al-Fayyah min Ulum Ibn al-Salah, by Ibrahim ibn Musa ibn Ayyub al-Abnasi (d. 802 AH), edited by Salah Fathi Hallal, Maktabat al-Rushd, Beirut (1st ed., 1418 AH). - Commentary on (Al-Tabsira wa al-Tadhkira = Alfiyya al-Iraqi), by Abu al-Fadl Zayn al-Din Abd al-Rahim ibn al-Husayn ibn Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Ibrahim al-Iraqi (d. 806 AH), edited by Abd al-Latif al-Humaim and Maher Yasin Fahl, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut (1st edition, 2002 CE).

- Commentary on the commentary of Nukhbat al-Fikr fi Mustalahat Ahl al-Athar, by Ali ibn Sultan Muhammad al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), edited by Muhammad Nizar Tamim and Haytham Nizar Tamim, Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, Beirut (no edition or date given).

- Zafar al-Amani bi Sharh Mukhtasar al-Sharif al-Jurjani, by Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi (d. 1304 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyya (4th edition, 1429 AH). - The Pearl Necklace: A Commentary on the Abridged Version of Elite Thought: by Abu al-Ma'ali Mahmud Shukri al-Alusi (d. 1342 AH), edited by Dr. Majid al-Khalifa, Dar Ibn Hazm, Beirut (1st edition, 2008 CE).

- The Opening of the Remaining: A Commentary on al-'Iraqi's Alfiyya: by Abu Zakariya Muhammad al-Ansari (d. 926 AH), edited and annotated by Hafiz Thana'ullah al-Zahidi, Dar Ibn Hazm, Beirut (1st edition, 1420 AH).

- Fath al-Mughith bi Sharh Alfiyyat al-Hadith by al-'Iraqi: by Muhammad ibn `Abd al-Rahman al-Sakhawi (d. 902 AH), edited by Sheikh `Ali Hussein `Ali, Maktabat al-Sunnah, Cairo, (1st ed., 2003 CE).



- Fath al-Mughith bi Sharh Alfiyyat al-Hadith: by al-Hafiz al-`Iraqi (d. 806 AH), edited by Professor Mahmoud Rabi`, Mu`assasat al-Kutub al-Thaqafiyah, Beirut, (1st ed.).

- Muqaddimah fi `Ulum al-Hadith: by Ibn al-Salah al-Shahrazuri (d. 643 AH), commentary by Salah ibn Muhammad, Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, Beirut, (1st ed., 2003 CE).

- Al-Muqni` fi `Ulum al-Hadith: by Siraj al-Din `Umar ibn `Ali ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), edited by `Abdullah ibn Yusuf al-Jadi`, Dar Fawaz lil-Nashr, Saudi Arabia (1st ed., 1313 AH).

- Al-Muntakhab fi `Ulum al-Hadith: by `Ala` al-Din `Ali ibn `Uthman al-Mardini (d. 750 AH), study and editing by Dr. Awad al-Khalaf, Dar al-Bashair al-Islamiyya, Beirut (1st ed., 2008).

- Nuzhat al-Nazar fi Sharh Nukhbat al-Fikr: by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Abdulkarim al-Fadhili, al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut (2007).

- Al-Nukat al-Wafiyah bima fi Sharh al-Alfiyyah: by Burhan al-Din al-Biq'a'i (d. 885 AH), edited by Dr. Maher Yasin Fahl, Maktabat al-Rushd Publishers, Riyadh (2nd ed., 2008).

#### Fourth: Books of Fiqh

##### Hanafi Fiqh:

- Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq: by Zayn al-Din ibn Nujaym al-Hanafi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd ed., 1993. - Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': by 'Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH), edited by Ali Muhammad and 'Adil Ahmad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (2nd ed., 2003).

- Al-Binayah Sharh al-Hidayah: by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1st ed., 2000).

- Al-Tajrid lil-Quduri: by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Quduri (d. 428 AH), edited by Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Dar al-Salam, Cairo (2nd ed., 2006).





- Sharh Mukhtasar al-Tahawi: by Ahmad ibn 'Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Dr. 'Ismat Allah 'Inayat Allah Muhammad and Prof. Dr. Sa'id Bakdash, Dr. Muhammad Ubaidullah Khan, and Dr. Zainab Muhammad Hassan Falatah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Beirut (1st ed., 2010).

- Al-'Inaya Sharh al-Hidayah: by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, by Akmal al-Din Shams al-Din al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, Beirut (no edition or date given).

- Fath al-Qadir: by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, known as Ibn Hammam (d. 681 AH), edited by Abd al-Razzaq Mahdi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1995.

- Fath Bab al-'Inaya fi Sharh Kitab al-Nuqaya: by Mulla Ali al-Qari (d. 1014 AH), edited by Ahmad Azzo 'Inaya, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut (1st ed., 2005). - Al-Mabsut: by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut (no edition, 1993 CE).

- Mukhtasar Ikhtilaf al-'Ulama': by Abu Ja'far al-Tahawi, abridged by Abu Bakr al-Jassas, edited by Dr. Abdullah Nadhir Ahmad, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut (2nd edition, 2007 CE).

- Mukhtasar al-Quduri: by Abu al-Husayn Ahmad al-Baghdadi, known as al-Quduri (d. 428 AH), edited by Abu al-Husayn Abd al-Majid, Dar al-Faruq al-A'zam, Iran (3rd edition, 1431 AH).

#### Maliki Jurisprudence:

- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid: by Abu Walid Muhammad ibn Ahmad Ibn Rushd (d. 595 AH), edited by Majid al-Hamawi, Dar Ibn Hazm, Beirut (2nd edition, 2012 CE). - Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil: by Muhammad ibn Yusuf al-Abdusi (d. 897 AH), edited by Dr. Rabih Zarwati, Dar Ibn Hazm, Beirut (1st ed., 2016).

- Al-Tawdih Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib: by Khalil ibn Ishaq al-Jundi (d. 776 AH), edited by Abu al-Fadl al-Dimyati, Dar Ibn Hazm, Beirut (1st ed., 2012).



- Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwana: by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah al-Siqilli (d. 451 AH), edited by a group of doctoral dissertation researchers, Dar al-Fikr, Beirut (1st ed., 2013).

- Al-Dhakhira: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bu Khubza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut (1st ed., 1994). - Sharh al-Talqin, by Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, Tunisia (1st edition, 2008).

- Al-Qawanin al-Fiqhiyya, by Muhammad ibn Ahmad ibn Juzayy al-Gharnati (d. 741 AH), edited by Abdulkarim al-Fadhili, Al-Maktabah al-Asriyya, Beirut (1st edition, 2005).

- Al-Kafi fi al-Fiqh, by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr al-Namri (d. 463 AH), edited by Abu Muslim Mahfouz al-Jazairi, Dar Ibn Kathir, Beirut (1st edition, 2013).

Shafi'i Jurisprudence:

- Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Beirut (edition and date not specified). - Al-Umm: by Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (204 AH), edited and annotated by: Dr. Rifaat Fawzi Abdel-Muttalib, Dar Ibn Hazm - Beirut, (4th edition, 2011 AD).

- Bahr al-Madhab (on the branches of the Shafi'i school of thought): by Abu al-Mahasin al-Ruyani (d. 502 AH), edited by Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1st edition, 2009).

- Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (The Clear Explanation of the Shafi'i School of Thought): by Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jeddah (1st edition, 2000).

- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (The Gift of the Needy in Explaining al-Minhaj): by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami (d. 973 AH), al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt (1983), edition not mentioned.





- Al-Ta'liqah li al-Qadi Husayn (on Mukhtasar al-Muzani): by Qadi Abu Muhammad al-Husayn ibn Muhammad ibn Ahmad al-Marwarudhi (d. 462 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adil Ahmad, Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, Mecca (edition not mentioned). (And History)
- Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i: by Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1st ed., 1997 CE).
- Al-Hawi al-Kabir: by Ali ibn Muhammad al-Basri al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adil Ahmad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1st ed., 1999 CE).
- Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha': by Sayf al-Din Abu Bakr al-Shashi al-Qaffal (d. 507 AH), edited by Dr. Yasin Ahmad, Maktabat al-Risalah al-Haditha, Jordan (1st ed., 1988 CE).
- 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj: by Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), edited according to its principles, with hadith verification and commentary by Izz al-Din Hisham ibn Abd al-Karim al-Badrani, Dar al-Kitab - Jordan (1st ed., 2001).
- Al-Aziz Sharh al-Wajiz, also known as Al-Sharh al-Kabir: by Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), edited by Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1st ed., 1997).
- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Sheikh Adil Abd al-Mawjud and others, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1st ed., 2007).
- Mughni al-Muhtaj: by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Shirbini, edited by Sheikh Ali Muhammad and Adil Ahmad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1st ed., 2000).
- Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhdhab: by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Dr. Abd al-Azim Mahmud al-Dib, Dar al-Minhaj, Jeddah (1st ed., 2007).

Fiqh Hanbali:

- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh al-Kabir): by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo (1st edition, 1995 CE).

- Sharh al-Zarkashi: by Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (d. 772 AH), Dar al-Ubaykan, Riyadh (1st edition, 1993 CE).

- Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna': by Mansur ibn Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (no edition or date mentioned).

- Masa'il Harb al-Kirmani li'l-Imamayn: by Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahwayh, from his statement: (Chapter on water that nothing can defile) to the end of the Book of Purification, studied and edited by Abu Muhammad Harb ibn Isma'il ibn Khalaf al-Kirmani (d. 280 AH). e) (Doctoral dissertation) by Sheikh: Amer bin Muhammad Fida bin Muhammad Abdul-Mu'ti Bahjat (1433 AH).

- Al-Mughni: by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Edited by: Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub, Riyadh (6th edition, 2007 CE).

- Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni': by al-Munajja bin Uthman bin As'ad bin al-Munajja (d. 695 AH). Study and editing by: Abdul-Malik bin Abdullah, Maktabat al-Asadi, Makkah al-Mukarramah (3rd edition, 2003 CE).

Fifth: Books on the Principles of Islamic Jurisprudence

(1) Hanafi Principles of Islamic Jurisprudence:

- Badhl al-Nazar: by Muhammad bin Abdul-Hamid al-Samarqandi (d. 552 AH). Edited by: Ahmad Farid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut (1st edition, 2015 CE).





## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التشهد

- Al-Taqrir wa al-Tahbir: by Ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH). Al-Amiriyyah Grand Edition, Egypt. (1st ed., 1317 AH)

- \*Taqwim al-Adillah\* (Evaluation of Evidence): by Abu Zayd Ubayd Allah ibn Umar al-Dabusi (d. 430 AH), edited by Khalil Muhyi al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut (1st ed., 2001 CE).

- \*Al-Talwih ila Kashf Haqa'iq al-Tanqih\* (Allusion to Unveiling the Truths of Refinement): by Sa'd al-Din Mas'ud ibn Umar al-Taftazani (d. 791 AH), commentary by Muhammad Adnan Darwish, Dar al-Arqam, Beirut (no edition or date given).

- \*Taysir al-Tahrir\* (Facilitating Editing): by Muhammad Amin, known as Amir Badshah (d. 972 AH), Dar al-Salam, Cairo (1st ed., 2014 CE).

- \*Zubdat al-Wusul ila Umdat al-Usul\* (The Essence of Access to the Foundation of Principles): by Yusuf ibn Husayn al-Karmasti (d. 900 AH), study and editing by Abd al-Rahman Hajqali, Dar Sader, Beirut (1st ed., 2008 CE).

- \*Fawatih al-Rahmut bi Sharh Muslim al-Thubut\* (The Openings of Mercy with an Explanation of Muslim al-Thubut): authored by Muhibb Allah ibn Abdul Shakur al-Bahari (d. 1119 AH), and authored \*Fawatih al-Rahmut\* by Muhammad ibn Abd al-Ali ibn al-Saluri al-Ansari (d. 1225 AH), commentary and introduction by Ibrahim Muhammad Ramadan, Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, Beirut (no edition or date given), printed with al-Mustasfa by al-Ghazali.

\* Kashf al-Asrar 'an Usul al-Bazdawi\* by Ala' al-Din Abd al-Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH), al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut (1st ed., 2012 CE).

\* Majami' al-Haqa'iq\* by Muhammad ibn Mustafa al-Naqshbandi (d. 1176 AH), edited by Elias Qablan, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1st ed., 2016 CE).

\* Mir'at al-Usul Sharh Mirqat al-Wusul\* by Muhammad ibn Famarz, known as Mulla Khusraw (d. 885 AH), edited by Elias Qablan al-Turki, Dar Sader, Beirut (1st ed., 2011 CE).

(2) Maliki Jurisprudence:





- Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul: by Abu Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji (d. 474 AH), edited by Dr. Imran Ali Ahmad, Dar Ibn Hazm, (1st ed., 2009 CE).
- Tuhfat al-Mas'ul fi Sharh Mukhtasar Muntaha al-Sul: by Abu Zakariya Yahya ibn Musa al-Rahuni (d. 773 AH), studied and edited by Dr. Yusuf al-Akhdar al-Qayyim and Dr. al-Hadi ibn al-Husayn Shibli, Dar al-Buhuth for Islamic Studies, United Arab Emirates, (1st ed., 2002 CE).
- Taqrib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul: by Muhammad ibn Ahmad ibn Juzayy al-Gharnati (d. 741 AH), edited by Abdullah Muhammad al-Jaburi, Matba'at al-Khulud, Baghdad (1st ed., 1990 CE).
- Raf' al-Niqab 'an Tanqih al-Shihab: by Abu Ali ibn al-Husayn al-Shushawi (d. 899 AH), edited by Dr. Ahmad al-Sarrah, Al-Rushd Publishers, Riyadh (1st ed., 2004).
- Sharh Tanqih al-Fusul: by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), commentary by Ahmad Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut (1st ed., 2007).
- Al-Daruri fi Usul al-Fiqh: by Abu al-Walid Muhammad ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), edited by Jamal al-Din al-Alawi, Dar al-Gharb al-Islami, Tunisia (3rd ed., 2019).
- Lubab al-Mahsul fi Ilm al-Usul: by al-Husayn ibn Rashid al-Maliki (d. 632 AH), edited by Muhammad Ghazali Omar, Dar al-Buhuth for Islamic Studies, UAE (1st ed., 2001). - Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh (The Harvest in the Principles of Islamic Jurisprudence): by Judge Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Maliki (d. 543 AH), edited by Muhammad Sakhal al-Majaji, Dar al-Qalam, Damascus (1st edition, 2016).
- Mukhtasar Muntaha al-Su'l wa al-Amal (Abridged Version of the Ultimate Goal and Hope): by Abu Amr Uthman ibn Umar al-Kurdi (d. 646 AH), edited by Dr. Nadhir Hammadou (doctoral dissertation), Dar Ibn Hazm, Beirut (1st edition, 2006).
- Miftah al-Wusul ila Bina' al-Furu' 'ala al-Usul (The Key to Accessing the Construction of Branches upon Principles): by Muhammad ibn



Ahmad al-Tilimsani (d. 771 AH), edited by Abd al-Wahhab Abd al-Latif, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1983).

- Nashr al-Bunud 'ala Maraḡi al-Sa'ud fi Usul al-Fiqh (The Spreading of Clauses on the Steps of Ascent in the Principles of Islamic Jurisprudence): by Sidi Abd Allah al-Shinqiti (d. 1233 AH), edited by Naji al-Suwaid, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1st edition, 2008). - Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul: by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1st edition, 2000 CE).

- Nukat al-Mahsul fi Ilm al-Usul: by Qadi Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Maliki (d. 543 AH), edited by Dr. Hatim Bay, Dar Ibn Hazm, Beirut (1st edition, 2017 CE).

(3) Usul al-Fiqh al-Shafi'i:

- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: by Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son, Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Subki (d. 771 AH), edited by Dr. Sha'ban Muhammad Ismail, al-Maktaba al-Makkiya and Dar Ibn Hazm, Mecca (1st edition, 2004 CE).

- - Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: by Sayf al-Din Abu al-Hasan Ali al-Amidi (d. 631 AH), edited by Sheikh Abdul-Razzaq al-Afifi, Dar al-Sami'i, Riyadh (1st ed., 2003 CE).

- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh: by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), commentary and annotation by Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (2nd ed., 2007 CE).

- Al-Badr al-Tali' fi Hall Alfaz Jam' al-Jawami': by Muhammad ibn Ahmad al-Shirbini (d. 977 AH), edited by Sayyid ibn Shaltut, Dar al-Risalah, Cairo (1st ed., 2013 CE).

- Al-Badr al-Tali' fi Hall Jam' al-Jawami': by Jalal al-Din al-Mahalli (d. 864 AH), edited by Abu al-Fida' Murtada Ali al-Daghistani, Mu'assasat al-Risalah Nashirun, Damascus (1st ed., 2008 CE). - Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Jurisprudence): by Imam al-





Haramayn Abu al-Ma'ali Abd al-Malik al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Dr. Abd al-Azim Mahmud al-Dib, Dar al-Wafa, (3rd ed., 1999 CE).

- Bayan al-Mukhtasar (The Concise Explanation): by Abu al-Thana' Shams al-Din Mahmud ibn Abd al-Rahman al-Isfahani (d. 749 AH), edited by Dr. Ali Juma'a Muhammad, Dar al-Salam, Cairo, (1st ed., 2004 CE).

- Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh (The Insight into the Principles of Jurisprudence): by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (1st ed., 2003 CE).

- Al-Tahsil min al-Mahsul (The Acquisition from the Harvest): by Siraj al-Din Mahmud ibn Abi Bakr al-Armawi (d. 682 AH), edited by Dr. Abd al-Hamid Ali, Al-Risalah al-'Alamiyya, Damascus, (2nd ed., 2011 CE). - Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami': by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Abu Amr al-Husseini, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (1st ed., 2000 CE).

- Jam' al-Jawami' fi 'Ilm Usul al-Fiqh: by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), edited by Aqila Hussein, Dar Ibn Hazm, Beirut, (1st ed., 2011 CE).

- Al-Durar al-Lawami' fi Sharh Jam' al-Jawami': by Ahmad ibn Ismail al-Kurani (d. 893 AH), edited by Elias Qablan, Dar Sader, Beirut, (1st ed., 2007 CE).

- Al-Risalah: by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-'Aqidah, Alexandria, Egypt, (1st ed., 2009 CE). - Lifting the Veil from Ibn al-Hajib's Abridgment: by Taj al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by Muhammad Abd al-Rahman, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (1st ed., 2009 CE).

- Al-Adud's Commentary on the Abridgment of al-Muntaha al-Usuli: by Qadi Adud al-Din al-Iji (d. 756 AH), edited by Fadi Nasif, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (1st ed., 2000 CE).





## المدرک الأصولی للترجیح بین صیغ التّشہد

- Commentary on al-Kawkab al-Sati', a versified version of Jam' al-Jawami': by Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Dr. Muhammad Ibrahim al-Hafnawi, Dar al-Salam, Cairo, (2nd ed., 2008 CE).

- Commentary on al-Luma' fi Usul al-Fiqh: by Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Dr. Ali ibn Abd al-Aziz al-Umayrini, Maktabat al-Tawbah, Riyadh, (1st ed., 1991 CE). - Explanation of the Means of Accessing the Essence of Fundamentals: by Muhammad ibn Abi Bakr al-Ashkhar al-Yamani, edited by Ahmad Farhan, Al-Risalah Publishers, Damascus (1st edition, 2011).

- The Title of Fundamentals: by Abu Hamid al-Mutarrizi, edited by Dr. Abd al-Qadir Muhammad and Mustafa Mahmud, Dar al-Diya, Kuwait (1st edition, 2015).

- The Ultimate Goal in Explaining the Core Principles: by Judge Abu Yahya Zakariya ibn Muhammad al-Ansari (d. 928 AH). Study and critical edition by Dr. Ibrahim Abdul-Razzaq and Dr. Uthman Mahmoud Saeedallah, edited as a doctoral dissertation (publisher not mentioned).

- The Abundant Rain: A Commentary on the Collection of Compendiums: by Wali al-Din Abu Zur'ah Ahmad ibn Abdul-Rahim al-Iraqi (d. 826 AH). Edited by Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut (1st edition, 2004). - Al-Faiq fi Usul al-Fiqh: by Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Hindi (d. 715 AH), edited by Mahmoud Nassar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (1st edition, 1426 AH/2005 CE)

- Al-Qawati' fi Usul al-Fiqh: by Abu al-Muzaffar al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by Abu Suhayl Salih Suhayl Ali Hamouda, Dar al-Farouq, Amman, (1st edition, 2011 CE)

- Al-Luma' fi Usul al-Fiqh: by Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Muhyi al-Din Dib Misto and Yusuf Ali Badawi, Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, (3rd edition, 2002 CE) - Al-Mahsul fi 'Ilm Usul al-Fiqh (The Harvest in the Science of the Principles of Islamic Jurisprudence): by Fakhr al-Din Muhammad ibn 'Umar al-Razi (d. 606 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, published by Mu'assasat al-Risalah Publishers, Beirut (1st edition, 2008).



- Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh (The Concise Guide to the Principles of Islamic Jurisprudence): by Abu Bakr ibn Furak (d. 406 AH), with the book: Ibn Furak and His Usuli Works, edited by Muhammad Hasan 'Awad, Dar al-Nawadir, Damascus (1st edition, 2014).

- Mirsad al-Ifham ila Mabadi' al-Ahkam (The Observatory of Understanding to the Principles of Rulings): by Qadi 'Abd Allah ibn 'Umar al-Baydawi, edited by Hasan ibn 'Abd al-Rahman, Dar al-Diya', Kuwait (1st edition, 2015).

- Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul (The Quintessence of the Science of the Principles of Islamic Jurisprudence): by Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Muhammad al-Ashqar, Mu'assasat al-Risalah, Damascus (1st edition, 2010). - Mi'raj al-Minhaj Sharh Minhaj al-Wusul: by Muhammad ibn Yusuf al-Jazari (d. 711 AH), edited by Sha'ban Muhammad Isma'il, Dar Ibn Hazm, Beirut (2nd ed., 2011 CE).

- Al-Ma'una fi al-Jadal: by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Abd al-Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami, Tunis (1st ed., 1988 CE).

- Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul: by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Dr. Naji al-Suwaid, al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut (1st ed., 2008 CE).

- Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul: by Nasir al-Din Abdullah ibn Umar al-Baydawi (d. 685 AH), edited by Dr. Sha'ban Muhammad Isma'il, Dar Ibn Hazm, Beirut (1st ed., 2008 CE). - Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul: by Abd al-Rahim ibn al-Husayn al-Asnawi (d. 772 AH), edited by Muhammad Hasan and Ahmad al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut (1st ed., 2009 CE).

- Al-Wusul ila al-Usul: by Abu al-Fath Ahmad ibn Ali ibn Burhan al-Baghdadi (d. 518 AH), edited by Dr. Abd al-Hamid Abu Zunaid, Maktabat al-Marf, Riyadh (1st ed., 1984 CE).

(4) Usul al-Fiqh al-Hanbali:

- Usul al-Fiqh: by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij, Abu Abd Allah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-



Hanbali (d. 763 AH), edited, annotated, and introduced by Dr. Fahd ibn Muhammad al-Sadhan, Maktabat al-Ubaykan, Riyadh (1st ed., 1999 CE).  
- Al-Bulbul fi Usul al-Fiqh (The Nightingale in the Principles of Islamic Jurisprudence): by Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tufi (d. 716 AH), Imam al-Shafi'i Library, Riyadh (2nd ed., 1410 AH).

- Tahrir al-Manqul wa Tahdhib 'Ilm al-Usul (The Refinement of Transmitted Knowledge and the Refinement of the Science of Principles of Islamic Jurisprudence): by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), edited by Abdullah Hashim and Dr. Hisham al-Arabi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar (1st ed., 2013 CE).

- Al-Tadhkirah fi Usul al-Fiqh (The Reminder in the Principles of Islamic Jurisprudence): by Badr al-Din ibn Abd al-Ghani al-Maqdisi (d. 773 AH), edited by Dr. Naji Suwaid, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut (1st ed., 1432 AH/2011 CE).

- Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh (The Introduction to the Principles of Islamic Jurisprudence): by Abu al-Khattab al-Kalwadhani (d. 510 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut (1st ed., 2016 CE). - Rawdat al-Nadhira wa Jannat al-Manadhira: by Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Abdulkarim ibn Ali al-Namlah, Al-Rushd Publishers, Riyadh (8th edition, 2007).

- Sharh al-Kawkab al-Munir al-Musamma Mukhtasar al-Tahrir fi Usul al-Fiqh: by Abu al-Baqa' Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz al-Futuhi (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli and Dr. Nazih Hammad, Al-Ubaykan Library, Beirut (2nd edition, 1997).

- Sharh Ghayat al-Sul ila 'Ilm al-Usul: by Yusuf ibn Hasan ibn al-Mubarrad (d. 909 AH), edited by Ahmad ibn Tarqi, Dar al-Bashair al-Islamiyyah (2nd edition, 2016).

- Sharh Mukhtasar Usul al-Fiqh: by Taqi al-Din Abu Bakr ibn Zayd al-Jara'i (d. 883 AH), edited by Abdul Aziz Muhammad, Lata'if Publishing, Kuwait (1st edition, 2012). - Abridged Explanation of al-Rawdah: by Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tufi (d. 716 AH), edited by Dr. Abdullah al-Turki, al-Risalah Foundation, Damascus (1st edition, 2011 CE).





- Al-Uddah in the Principles of Islamic Jurisprudence: by Abu Ya'la Muhammad ibn al-Husayn al-Farra' al-Baghdadi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Ahmad Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut (1st edition, 2002 CE).

- Abridged Principles of Islamic Jurisprudence: by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Ba'li Abi al-Hasan, known as Ibn al-Lahham, edited by Dr. Muhammad Mazhar Baqa, published by King Abdulaziz University, Makkah (edition and date not specified).

- An Introduction to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal: by Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa Badran al-Dimashqi (d. 1346 AH), supervised by a group of scholars, al-Muniriyyah Press, Egypt. - A Memorandum on the Principles of Islamic Jurisprudence: by Muhammad al-Amin al-Shinqiti (d. 1393 AH), edited and annotated by Abu Hafs Sami al-Arabi, Dar al-Farouq, Mansoura, Egypt (1st edition, 2009 CE).

- A Draft on the Principles of Islamic Jurisprudence: by the Ibn Taymiyyah family, Majd al-Din Abu al-Barakat Abd al-Salam ibn Abd Allah Ibn Taymiyyah (d. 652 AH), his son Shihab al-Din Abu al-Mahasin Abd al-Halim ibn Abd al-Salam (d. 682 AH), and his grandson Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Ibrahim al-Zarwi, Dar al-Fadilah (1st edition, 2001 CE).

(5) Mu'tazili Principles of Jurisprudence:

Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh:

By Abu al-Wafa', Ali ibn Aqil ibn Muhammad ibn Aqil al-Baghdadi al-Zafari (d. 513 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut (1st edition, 1999 CE).

(6) Zaydi Principles of Jurisprudence:

Ijabat al-Sa'il Sharh Bughyat al-Amal:

By Muhammad ibn Ismail al-Amir al-San'ani al-Zaydi (d. 1182 AH), edited by Judge Husayn ibn Ahmad and Hasan Muhammad Maqbuli al-Ahdal, Al-Risalah Foundation, Beirut (2nd edition, 1988 CE).

(7) Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh:



(8) Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh:

By Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali ibn al-Tayyib al-Basri (d. 436 AH), edited by Khalil al-Mays, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1st edition, 1403 AH).

(7) Zaydi Principles of Jurisprudence:

(8) Ijabat al-Sa'il Sharh Bughyat al-Amal:

By Muhammad ibn Ismail al-Amir al-San'ani al-Zaydi (d. 1182 AH), edited by Judge Husayn ibn Ahmad and Hasan Muhammad Maqbuli al-Ahdal, Al-Risalah Foundation, Beirut (2nd edition, 1988 CE).

(9) Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh - Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul: by Muhammad ibn 'Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Muhammad Subhi ibn Hasan Hallaq, Dar Ibn Kathir, Damascus (1st ed., 2000 CE).

- Al-Kafil bi Nayl al-Sul: by Muhammad ibn Yahya ibn Bahran, Maktabat Ahl al-Bayt, Yemen (1st ed., 2014 CE).

- Hidayat al-'Uqul: by Husayn ibn Mansur ibn al-Imam, al-Maktabah al-Islamiyyah, Sana'a (2nd ed., 1401 AH).

(7) Usul al-Fiqh al-Zahiri:

- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: by Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 465 AH), edited by Dr. Mahmoud Hamed Othman, Dar al-Hadith, Cairo (1st ed., 1419 AH). (8) The Principles of Imami Jurisprudence:

- Tahdhib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul: by Jamal al-Din al-Hasan ibn Yusuf (d. 726 AH), edited by Muhammad Husayn al-Radawi, Setareh Press, Tehran (1st ed., 2001 CE).

- 'Uddat al-Usul: by Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by Muhammad Mahdi Najaf, Al al-Bayt Foundation for Printing and Publishing (1st ed., 1983 CE).



- Al-Qawanin al-Muhkamah fi al-Usul al-Mutqina: by Mirza Abu al-Qasim al-Qummi (d. 1231 AH), commentary by Reza Husayn Subh, Sayyida Ma'suma Foundation, Iran (1st ed., 2009 CE).

- Mabadi' al-Wusul ila 'Ilm al-Usul: by Jamal al-Din al-Hasan ibn Yusuf (d. 726 AH), edited by Abd al-Husayn Muhammad al-Baqqal, Al-'Ilmiyya Press, Tehran (2nd ed., 1984 CE). - Al-Mabsut fi Usul al-Fiqh, by Sheikh Ja'far al-Subhani, Imam al-Sadiq Foundation, Qom, (2nd edition, 1438 AH).

(9) Ibadī Principles of Jurisprudence:

- Tal'at al-Shams Sharh Shams al-Usul: by Nur al-Din Abdullah ibn Hamid al-Salimi al-Ibadī (d. 1332 AH), Imam Nur al-Din al-Salimi Library, (2nd edition, 1429 AH - 2008 CE).

- Fusul al-Usul, by Khalfan ibn Jamil al-Siyabi, edited by Salim ibn Salim, (3rd edition, 2015 CE).

- Mukhtasar al-'Adl wa al-Insaf: by Ahmad al-Shammakhi (d. 928 AH), Ministry of Endowments and Religious Affairs, Sultanate of Oman (1st edition, 1405 AH).

